نصيحة العارف في حرمة المعازف

الأستاذ الدكتور صالح حسين الرقب

كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية

غزة – فلسطين

الطبعة الأولى

1433هـ- 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدّه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وبعد...

فقد حذَّرنا الشارع الحكيم من القول عليه سبحانه وتعالى بغير علم، ونهانا الله تعالى أن نحرِّم أو نحلِّل شيئا بغير دليل ولا برهان، وأخبرنا عز وجل أنَّ التَّحريم والتَّحليل من خصائصه عزَّ وجل، فقال الله تعالى:(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) الأعراف:33، وقال تعالى:(وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) النحل:116.

وإنَّ ممَّا يؤسف له أنَّه قد انتشرت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، ولاقت رواجًا كبيرًا في أوساط الشباب من أهل الرباط والجهاد ونحوهم، حيث إنَّهم يرون أنَّ الاستماع للأناشيد الإسلامية أفضل بكثير من الاستماع للأغاني الهابطة، لما في الماجنة من معازف وكلمات تخدش الحياء، فاستعاضوا عنها بالأناشيد الإسلامية لما تحمله من كلمات طيبة، تحثُّ على الجهاد، ورفض الضيم، وحب الوطن، وتشجِّع على التحلي بمكارم الأخلاق، وغيرها من المعاني الإسلامية، ومع ذلك فأكثر أصحاب هذه الأناشيد – كي يؤثروا في نفوس المسلمين– استخدموا الألحان الموسيقية، بنغمات شرقية وأحيانا غربية. وقد اعتمد أولئك الشباب على فتاوى بعض العلماء المعاصرين ممن لهم مكانتهم الرفيعة في الأوساط العلمية الدينية كفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، الذي أباح الاستماع للمعازف والغناء، ووضع لذلك شروطا معينة.

ومما يثير التعجب: أن فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ذكر من دواعي إباحته للمعازف أن الشعوب والأمم التي نريد دعوتها للإسلام ترى الغناء والموسيقى والطرب جزءا من حياتها، لا تعيش بدونه، ولا تهنأ لها

حياة إذا حُرمت منه... فكيف نرغبهم في الإسلام ونحن نُحرِّم عليهم الغناء والموسيقى.([1])

أقول: أولا: التحريم حق الله تعالى وحده، وليس خاضع لأمزجتنا وأمزجة الناس، أو رغباتهم، أو مراعاة لما هم عليه (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) الشورى:21، والفقيه المسلم ليس مطلوبا منه النظر إلى واقع النصارى واليهود عندما يجتهد لتقرير حكم شرعي، وثانيا: لسنا مطالبين بمسايرة الأوربيين في واقعهم العلماني الذي يفصل بين الدين والحياة، فالغرب لم يترك رذيلة إلا وارتكبها، بل بعض كبائر الذنوب عماد الحياة الأوربية، كالربا، والخمر، والتعري، وممارسة الزنا، فهل مطلوب منَّا أن نحلِّلَ ما حرَّم الله تعالى لنرغبهم في الدخول في الإسلام؟! يقول الله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) الجاثية:18-19.

[1]- انظر فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي ص 148.

وهذا ما دفعني كواحد من أهل العلم الشرعي أن ألقي الضوء على المعازف الموسيقية من خلال النصوص الشرعية الصحيحة، وإجماع أهل العلم، وفتاوى الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة المعتبرة، وأتباعهم من العلماء الكبار، مع اعتقادي جواز إنشاد الأشعار، كما دلَّت عليه النصوص من السنة الصحيحة، فقد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد أنشدوا وسمعوا الشعر من غيرهم، في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعمالهم، بأصوات فردية، كما في إنشاد حسان بن ثابت، وعامر بن الأكوع، وأنجشة رضي الله عنهم، وبأصوات جماعية، ولكن هل الجواز على الإطلاق أم فيه قيود وضوابط يجب مراعاتها؟، ومن خلال تتبعنا للنصوص وأقوال أهل العلم وجدت أنَّ الجواز ليس على إطلاقه.

وأمَّا قول بعض العلماء المعاصرين بأنَّ المعازف مختلف فيها بين التحريم والإباحة، فقد تبيَّن لي من خلال البحث بأنَّه قول جانب الصواب وحجته واهية، لأنَّ الإجماع منعقد على تحريمها، والخلاف الشاذ أنكره المحققون من أئمة أهل العلم الأعلام. ومن أباح الغناء بالموسيقى لم يأت بدليل واحد ثابت صريح في المسألة، فكلُّ أدلَّتهم إما: تضعيف لأدلة

العلماء المحرمين في غير محله، وإمَّا شبهات تورد على أدلة ثابتة، لكن لا تدلُّ على إباحة الموسيقى، أو ذكر أقوال منسوبة للصحابة وللتابعين، دون أن يثبت واحد منها بسند صحيح.

وقد ثبت التحريم بالأحاديث الصحيحة، وبه قال الصحابة رضي الله عنهم، وأكابر التابعين، وعلماء السلف من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، كما سيأتي إن شاء الله، ولا عبرة بالخلاف من بعدهم، وممَّا يؤسف له أنَّ فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ذكر في كتابه عن الفن والموسيقى، وفي فتاويه عدداً من الصحابة وغيرهم ممَّن يزعم أنَّهم لا يرون بالغناء بأساً، ولم يذكر بالإسناد الصحيح إلى واحد منهم ممَّن ذكر، وقد نقل صفحات متعددة من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، دون تمحيص أو تدقيق، ولَوْ صَحّ عنهم ذلك فهو كما قال ابن رجب: "وقد رُوِيَ ما يُوهِم الرخصة عن بعضهم، وليس بمخالف لهذا، فإنَّ الرخصة إنَّما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه".([1])

[1]- نزهة الأسماع في مسألة السماع: أحمد بن رجب الحنبلي ص 62.

أهداف البحث:

1- بيان حكم الشرع في الموسيقى مستعيناً بالنصوص الشرعية والإجماع، وأقوال الأئمة من أتباع المذاهب الأربعة في تحريم المعازف.

2- تحذير المنشدين وفرق الأناشيد الإسلامية من استخدام المؤثرات الموسيقية فهي محرمة بالإجماع.

3- تحذير عامة المسلمين، خاصة الشباب المسلم من الوقوع فيما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

4- بيان ابتعاد قول من أحل استماع المعازف ومنها(الأدوات الموسيقية) عن الشرع الإسلامي.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع المعلومات من مصادرها، ومحاولة للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد اعتمدت بعض الأحاديث الصحيحة وخرَّجتها ببيان حكم أهل العلم فيها، واعتمدت على المصادر المعتبرة عند الأئمة الأعلام.

وأبدأ أولاً بالتعريف بالمعازف محل البحث.

تعريف المعازف:

المعازف لغة: عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفاً من باب ضَرَبَ، وَعَزِيفًا لعب بالمعازف، وهي آلات يضرب بها، والمَعازِفُ: المَلاهي، واحدها مِعْزَف ومِعْزَفة..والمَعازِف: هي الدُّفوف وغيرها مما يُضرب.. العازِفُ اللاعِبُ بها والمُغَني وقد عَزَفَ عَزْفاً".([1]) قال ابن القيم: "وهي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك".([2])

المعازف اصطلاحاً: هي الملاهي، وقيل هو اسم يجمع العود والطّنبور، وما أشبههما، والعزف: اختلاط الأصوات في لهو وطرب.([3])

قال ابن تيمية: "والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها".([1]) وعرَّف الإمام الذهبي المعازف

---

[1]- انظر لسان العرب 244/9، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي 467/1، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري 457/1.

[2]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية 260/1.

[3]- المخصص: ابن سيده 11/4.

فقال:"المعـازف: اسـم لكـل آلات الملاهـي التـي يعـزف بهـا، كالمزمـار، والطنبور، والشبابة، والصنوج".([2])

إذاً المعازف هي آلات الطرب والملاهي، وهي كثيرة، ويمكن حصرها في أربعة أنواع هي:-

1- آلات القرع أو النقر، وهي الآلات: التي تحدث الصوت عند هزها أو قرعها أو نقرها بمطرقة أو عصا أو بحك بعضها ببعض، ولها أشكال كثيرة، مثل: الطبل، والدُّف، والأوركسترا، والماريمبا.

2- آلات النفخ، وهي: الآلات التي تحدث الصوت بالنفخ فيها أو في بعض أجزائها، مثل: القانون، والقيثار، والشيابة.

3- الآلات الوترية: وهي الآلات التي تحدث الصوت بوجود حركة احتكاك أو تذبذب، أو تمرير ذهابا وإيابا، أو غيره؛ وينتج ذلك عن شد الأوتار بالأنامل عند العزف عليها، أو بتمرير آلة على قوس من الخيوط الجلدية

---

[1]- مجموع الفتاوي 535/11.

[2]- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 158/21.

أو خيوط النايلون أو غيره، أو غير ذلك من الطرق التي تؤدي إلى إحداث صوت مطرب، كالعود، والربابة.

4- آلات العزف الذاتي: وهي التي تحدث الأصوات المطربة والإيقاع الموسيقي بنفسها.

المطلب الأول: الأدلة من السنة في تحريم آلات الطرب والمعازف:

هناك عدة أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلَّ بها أهل العلم في تحريم المعازف وآلات الطرب، وأذكر هنا تسعة منها:-

الحديث الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُلُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"،([1])

[1]- **الحِرَ**: الفرج، أي يستحلون ما حرم الله من الفروج، والمعنى: يستحلون الزنا.
والمعازف: هي آلات اللهو.

الحديث صحيح لا شك في صحته؛ فقد رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزومًا به، أي موصولاً على شرطه، وهو داخل في الصحيح.([1])

ولقد زعم ابن حزم الظاهري أنَّ الحديث منقطع، انتُصارًا منه لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، بزعم أنَّ البخاري لم يصل سنده به، وبجهالة أبي مالك الأشعري! كما زعم في كتابه المحلى، وفي رسائله.([2]) ويقال هنا

---

[1]- صحيح البخاري رقم 5590، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، والحديث صحيح، وقد وصله ابن حبان في صحيحه رقم 6574، وقال الشيخ الألباني: صحيح وذكره في سلسلة الصحيحة رقم 91، وقال محقق صحيح ابن حبان الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 3339)، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (588)، والبيهقي في السنن الصغرى 4320، والسنن الكبرى رقم 6317، و17073، و21516، وانظر الاستقامة: ابن تيمية 294/1؛ والسلسلة الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم 91، وقال ابن القيم: "هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه". إغاثة اللهفان 259/1. وقال الألباني: قلت: إسناده صحيح متصل، انظر كتابه: تحريم آلات الطرب ص41.

[2]- المحلى: ابن حزم 59/9، ورسائل ابن حزم 434/1.

أن ابن حزم لا يعتد بقوله في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، ولا يعتد بقوله في الرواة جرحا أو تعديلا، لكثرة أخطائه وأوهامه في هذا الجانب.([1])

ومما يؤسف له أن فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي تابع ابن حزم في وهمه، وقال به دون أن يراجع ما يُبيِّن له بطلانَ وهم ابن حزم، وجواب هذا الوهم من عدة وجوه :-

1- إن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: "قال هشام" فهو بمنزلة قوله "عن هشام".

2- إنَّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صحَّ عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشُهرته. فالبخاري أبعدُ خلق الله من التدليس.

3- إنَّه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

4- إن البخاري علّقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنَّه إذا توقف في الحديث ولم يكن على شرطه يقول: "ويُروى عن رسول الله صلى الله

[1]- الرد على القرضاوي والجديع: عبد الله رمضان بن موسى ص 217.

تعالى عليه وآله وسلم، ويُذكر عنه". ونحو ذلك: فإذا قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

5- إنَّا لو أعرضنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره. كما بينت سابقا، وكما سيأتي من أقوال أهل العلم الذين ردَّوا على أوهام ابن حزم الظاهري.

6- قال ابن حزم: ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جمعية، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله صلي الله عليه وآل وسلم لما ترددنا في الأخذ به.([1])

أقول لابن حزم ومن يأخذ بأقواله في إباحة المعازف: لقد أسند أهل العلم رواية البخاري، وذكروا ما يدلَّ على صحته، وصحة غيره من الأحاديث في تحريم المعازف، لدرجة أنَّ بعض أهل العلم كفَّر من استحل المعازف.

---

[1]- المحلى 59/9.

إذاً فعلى قول ابن حزم يبطل مذهبه في إباحة المعازف والغناء، ويبطل رأي من تابعه لصحة حديث البخاري، وغيره من الأحاديث الصحيحة التي احتجَّ بها علماء الأمة في التحريم.

وإذا كان الحديث صحيحاً كغيره من أحاديث صحيح البخاري، فلا يلتفت إلى طعن ابن حزم الظاهري في هذا الحديث، ولقد ردَّ على زعمه غير واحد من أهل العلم بالحديث، **وأذكر هنا أقوال عدد منهم:-**

1- العلامة أبو عمرو ابن الصلاح حيث قال: "ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر

ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع".([1])

2- الإمام ابن قيم الجوزية، قال: "وأمَّا أبو محمد فإنَّه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، إنَّما في باب العشق والنظر، وسماع الملاهي المحرمة، فوسَّع هذا الباب جداً، وضيَّق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً، وهو مع انحرافه في الطرفين حين ردَّ الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنَّه معلَّق غير مسند، وخفي عليه أنَّ البخاري لقي من علقه عنه، وسمع منه، وهو هشام بن عمار، وخفي عليه أنَّ الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث عن غير هشام بن عمار، فأبطل سنة صحيحة ثابتة عن رسول الله، لا مطعن فيها بوجه".([2]) وقال: "ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئا كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده

[1]- مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ص67.

[2]- روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية ص 130.

به. وجواب هذا الوهم من وجوه، فذكر منها: الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح، محتجا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك..".([1])

3- العلاَّمة ابن حجر العسقلاني، قال: "زعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح، معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري، قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع".([2])

4- الحافظ ابن عبد الهادي: قال في ابن حزم: "وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه، وعلى أحوال الرواة".([3])

5- ابن حجر الهيتمي: قال: "قد حُكيَت آراء باطلة وآراء ضعيفة، مخالفة للاتفاق المذكور: منها: قول ابن حزم: لم يصح في تحريم العود حديث،

---

[1]- إغاثة اللهفان: ابن القيم 259/1، وانظر تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني 22/5، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني 52/10.

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري 52/10.

[3]- طبقات علماء الحديث 2/349.

وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم، وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة، كيف والعود من جملة المعازف؟ وقد صحَّ في تحريمها الحديث المذكور آنفا، وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع، ولا يثبت ذلك عنهما، وحاشاهما من ذلك، مع شدَّة ورعهما وتحريمهما، وأتباعهما، وبعدهما من اللهو".([1])

6- الحافظ ابن رجب الحنبلي: قال: "هكذا ذكره البخاري في كتابه بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند، فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل إنَّ البخاري إذا قال في صحيحه قال فلان ولم يصرِّح بروايته عنه، وكان قد سمع منه فإنَّه يكون قد أخذه عنه عرضاً، أو مناولة، أو مذاكرة، وهذا كلَّه لا يخرجه عن أن يكون مسنداً، والله أعلم".([2])

7- محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي: قال: "قال ابن حزم: إن في البخاري تعليقاً والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه، وأثبتوا السماع.. واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب

---

[1]- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي 337/2.

[2]- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 39-40.

بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم، واستثنوا الطبل، والدهل، للتسحير، أو الوليمة، أو لغرض صحيح آخر".([1])
والدهل: الطبل الكبير.

8- قال الإمام السخاوي: لا تصغ لابن حزم فقد صححه ابن حبان، وغيره من الأئمة".([2])

9- قال الحافظ ابن كثير: "وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي، حيث قال فيه البخاري: وقال هشام بن عمار، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار".([3])

10- قال سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي الأنصاري: "ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في رده حديث البخاري في المعازف والحرير والحر بالانقطاع، فإنه أخطأ من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط

---

[1]- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي 241/3.

[2]- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي 56/1-57.

[3]- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: ابن كثير ص 4.

الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه".([1])

11- قال الحافظ العراقي: "إنَّ هذا الحديث حكمه الاتصال؛ لأنَّ هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدَّث عنه بأحاديث...والحديث متصل من طرق: من طريق هشام وغيره".([2])

12- قال العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير: "والصحيح صحة الحديث، أي حديث هشام بن عمار بلا ريب، لما عرفت من ثبوت اتصاله".([3])

13- قال محمد بن إبراهيم بن جماعة: "وقد خَطِئَ ابن حزم الظاهري في ردِّه حديث أبي مالك الأشعري في المعازف، لقول البخاري فيه: قال هشام

---

[1]- المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ص 150.

[2]- شرح التبصرة والتذكرة: الحافظ العراقي ص 45.

[3]- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني 135/1.

بن عمار، وساق السند وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام، فإن الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح".([1])

14- قال ابن تيمية: "والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به، داخلاً في شرطه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري".([2])

وهذا الحديث الشريف دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين:-

أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (يستحلُّون)، فإنَّه صريح بأنَّ المذكورات في هذا الحديث ومنها المعازف، هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك الأقوام من أمَّته صلى الله عليه وسلم. ومعنى (يستحلونها) يعلمون حرمتها، ومع ذلك يكابرون فيستحلونها، أي يفعلونها فعل المستحل لها، فلا ينكرونها ولا يدعونها.

---

[1]- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة ص 49.

[2]- الاستقامة: ابن تيمية 1/ 294.

نصيحة العارف في حرمة المعازف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الذين يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر والمعازف، على وجه الذم لهم، وأن الله معاقبهم، فدلَّ هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها".([1]) وقال: "إنَّما ذاك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمَّته، ولو كانوا معترفين بأنَّها حرام لأوشك أن لا يعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي..".([2])

وقال العلاَّمة الشيخ علي القاري: "والمعنى: يعدُّون هذه الأشياء حلالاً، بإيراد شبهاتٍ وأدلَّةٍ واهيات".([3])

وقال الأمير الصنعاني: "قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالاً...فإن من استحل محرماً أي اعتقد حله فإنَّه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخبر أنَّه حرام، فقوله بحلِّه رد لكلامه وتكذيبه،

---

[1]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية 535/11.

[2]- إقامة الدليل على إبطال التحليل: ابن تيمية ص 45.

[3]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري 106/5.

وتكذيبه كفر، فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال، فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة".([1])

وإنَّا اليوم لنجد من يكابر، فيستحلّ الربا باسم الفائدة، ويحلّ شرب الخمور، ويرى أنَّها من ضرورات العصر والحضارة، نسأل الله تعالى العفو والعافية.

ثانيهما: ذكر المعازف مقرونة مع محرمات أخرى، معروف أنَّها محرمة مقطوع بحرمتها، لا يشك في حرمتها أي مسلم، وهي: الزنا، والخمر ولبس الحرير للرجال، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها.([2]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فدلَّ هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها.([3])

ومن العجيب أنَّ من رخَّص في المعازف – كابن حزم ومن سلك مذهبه من المعاصرين كالشيخ الدكتورالقرضاوي– زعم أنَّها حرام لو قرنت بما ذكر في الحديث، أي اجتمعت معهن، قلت: هذا تأويل بارد فاسد، فكلٌّ

---

[1]- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني 33/3.

[2]- السلسلة الصحيحة للألباني- بتصرف- 140/1-141.

[3]- مجموع الفتاوى: ابن تيمية 535/11.

من الزنا، والخمر، ولبس الحرير للرجال، محرَّمة اجتمعت مع غيرها، أو انفردت وحدها، فَلِمَ يقال هذا فقط في المعازف؟!!. ومن قال إنَّ المحرم هو الجمع بين المذكورات في الحديث فقط، يلزم منه أنَّ الزنا المصرَّح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، وأن الخمر لا يحرم إلا عند الزنا واستعمال المعازف، وهذا باطل بالإجماع، فمن القواعد الأصولية: (الجمع بين الأشياء في الوعيد يدل على تحريم كل منها بمفردها، أو لا يجمع بين محرم ومباح في الوعيد).([1])

وفي توضيح هذه القاعدة يقول **الشوكاني**: "وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم، واحتج المثبتون لها بأن العطف يقتضي المشاركة، وأجاب الجمهور: بأن الشركة إنما تكن في المتعاطفات الناقصة، المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة....أما إذا كان المعطوف ناقصا، بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطفت

[1]- انظر الرد على القرضاوي والجديع: الشيخ عبد الله بن رمضان بن موسى ص 74.

المفردات"([1]) ومعناها: أنه إذا جاء نص شرعي يتوعد بالعذاب على مجموعة أشياء معينة، فإن هذا يدل على تحريم كل واحدة منهما منفردة، لأنه لا يصح أن يتوعد على مباح، ولا يصح في الوعيد أن يضم إلى المباح محرم، فمثلا يحسن أن يقال: إذا زنيت وشربت ماءً عذبا عاقبتك، فإنَّ الحكيم يتنزه عن مثل هذا القول، لأنَّ الزنا محرم شرعا، بينما شرب الماء العذب مباح شرعًا، فلا يجوز أن يُتوعَّد على مباح.([2])

يقول الامام ابو إسحاق الشيرازى الشافعى: "لو لم يحرم كل واحد منهما على الانفراد، لما علَّق الوعيد عليهما على الاجتماع، فلما علّق الوعيد عليهما دلَّ على تحريم كل واحد منهما على الانفراد، ألا ترى أنه لما قال:(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) الفرقان: 68، رجع هذا

[1]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني 197/2.

[2]- انظر الرد على القرضاوي والجديع: الشيخ عبد الله بن رمضان بن موسى ص 74.

الوعيد إلى الأمرين جميعا: القتل والزنا، وكل واحد منهما منفرد عن الآخر، فكذلك هاهنا".([1])

ويقول العلامة ابن عابدين في كتابه (نسمات الأحرار): "لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد". وقال الشوكاني:" ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى:(إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الحاقة:33 –34، أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلاَّ عند عدم الحض على طعام المسكين، فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر، فيجاب بأنَّ تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف".([2])

---

[1]- التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ص 350.

[2]- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني 179/8.

وصدق ابن قيم الجوزية بقوله: "ووجه الدلالة منه أنَّ المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمَّهم على استحلالها، ولَمَا قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرَ".([1])

وقال ابن رجب الحنبلي: أكثر العلماء على تحريم سماع آلات الملاهي كلها، وكل منها محرم بانفراده، وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك.([2])

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة"؛ وهو حديث صحيح أخرجه البزار،([3]) قال الهيثمي: رجاله ثقات، ورواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي المشهور بالضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، قال المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: إسناده

---

[1]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية 256/1.

[2]- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 25.

[3]- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 13/3.

حسن.([1]) ورواه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني([2]) وقال الألباني: حسن.

وللحديث شواهد من رواية الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ حَتَّى خَرَجَتْ نَفْسُهُ. قَالَ: فَوَضَعَهُ ثُمَّ بَكَى. فَقُلْتُ: تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، لَطْمِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ، وَقَوْلُ حَقٍّ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا؛ لَحَزَنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ،

---

[1]- الأحاديث المختارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي 477/2، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، رقم 5353، 184/4، وجاء فيه: رواه البزار ورواته ثقات.

[2]- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، رقم 3527، 210/3.

وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ". قال الترمذي في سننه: "وهذا حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: حسن.([1]) والحديث رواه الحاكم في المستدرك، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في شعب الإيمان،([2]) والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ([3]) ورواه سليمان بن داود بن الجارود في مسنده.([4]) ورواه علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى([5])

---

[1]- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، رقم 926، 128/4، كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. وصحيح وضعيف سنن الترمذي: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رقم 1005، 5/3. ومختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام: الحسن بن علي بن نصر الطوسي 12/2.

[2]- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، رقم 9684، 9685، 12/430-431.

[3]- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، رقم 6825، 43/4. ومصنف ابن أبي شيبة رقم 12124، 62/3. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، رقم 4047، 17/3.

[4]- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، رقم 1788.

[5]- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، رقم 441، باب جواز البكاء على الميت من غير نوح.

إنَّ الحديث حجة قاطعة في تحريم الآلات الموسيقية، فالمزمار آلة موسيقية، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن صوت المزمار، واللعن لا يكون إلا لمحرم، وفي رواية الترمذي وغيره، قوله عليه السلام: "نهيت" والنهي هنا يفيد التحريم، ويدلُّ عليه ما قبله.

يقول ابن قيِّم الجوزية: "فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدا".([1])

الحديث الثالث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الله عز وجل حرَّم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام".([2]) ورواه ابن حبان عن ابن عباس بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

---

[1]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية 255/1.

[2]- رواه احمد في المسند رقم 2347، 2476، 6303، 6478، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، علي بن بذيمة ثقة، روى له أصحاب السنن، وقيس بن حبتر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين،

حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ.([1]) والكوبة من آلات العزف والطرب، وهي: الطبل.

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان، بما تقاولت الأنصار يوم بعاث– قالت وليستا بمغنيتين–، فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟!: وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا".([2]) قال بعض العلماء: إنَّ أبا بكر رضي

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند في موضعين 4/158-218، وأبو داود رقم 3696، (7) باب في الأَوْعِيَةِ، 3/331، وقال الألباني: صحيح، ورواه البيهقي في سننه الكبرى رقم 10،20780/221.

[1]- صحيح ابن حبان رقم 5365 ،12/187، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في المشكاة رقم 4503، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 1708. وقال المحقق لكتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول: أيمن صالح شعبان: صحيح، 5/149.

[2]- رواه البخاري رقم 909، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ورقم 3931، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مقدم النبي صلى

الله عنه ما كان ليزجر أحداً أو ينكر عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه ظنَّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منتبه لما يحصل، والله أعلم، فقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام". ففي هذا الحديث بيان أنَّ هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ هذه التسمية ولم يبطلها،([1]) حيث إنَّه قال: "دعهما، فإنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا"، فذكر أنَّ السبب في إباحته هو كون الوقت عيداً، فيفهم من ذلك أنَّ التحريم باق في غير أيام العيد، إلا ما استثني من عرس في أحاديث أخرى.

يقول ابن قيم الجوزية: "لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعاث، من

الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ، ومسلم رقم 892، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

[1]- سير أعلام النبلاء 431/11-432.

الشـجاعة والحـرب، وكـان اليـوم يـوم عيـد، فتوسـع حـزب الشـيطان فـي ذلك".([1])

وقال ابن القيم أيضاً: "وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ، عند امرأة صبية، في يوم عيد وفرح، بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب، ومكارم الأخلاق والشيم، فأين هذا من هذا؟! والعجيب أنَّ هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم، فإنَّ الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك مزمورا من مزامير الشيطان، وأقرَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية، ورخَّص فيه لجويريتين غير مكلفتين، ولا مفسدة في إنشادهما، ولاستماعهما، أفيدلُّ هذا على إباحة ما تعملونه، وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟! فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام".([2])

---

[1]- إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية 257/1.

[2]- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية 493/1.

وقال أبو العباس القرطبي معقبًا على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!": "إنكارٌ منه لما سمع، مستصحبًا لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء جملة؛ حتى ظنَّ أنَّ هذا من قبيل ما يُنكر، فبادر إلى ذلك... وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم:"دعهما"، ثم علَّل الإباحة بأنَّه يوم عيد؛ يعني أنَّه يوم سرور وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا".([1]) وقال في موضع آخر: "وتسجية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه بثوبه؛ إعراض عنهما. وقالت في الحديث الآخر: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الفراش مضطجعًا، وإنه حوّل وجهه عند غِناء الجاريتين، وكأنَّه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنَّه من قبيل اللغو الذي يعرض عنه".([2])

وقال أبو الطيب الطبري: "هذا الحديث حجتنا – في التحريم– لأنَّ أبا بكر سمَّى ذلك مزمور الشيطان، ولم ينكر النبي على أبي بكر قوله، وإنَّما

---

[1]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي 2/533-535.

[2]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي 2/535.

منعه من التغليط في الإنكار لحسن رفعته، ولا سيما في يوم العيد، وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها".([1])

وقال ابن رجب الحنبلي: والرخصة في اللهو عند العرس تدلُّ على النَّهي عنه في غير العرس، ويدلُّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتفق عليه في الصحيحين: لمَّا دخل عليها وعندها جاريتان...فلم يُنكر قول أبي بكر(يعني مزمور الشيطان)، وإنَّما علل بكونه في يوم عيد، فدلَّ على أنَّه في أيام السرور كأيام العيد، وأيام الأفراح كالأعراس، وقدوم الغيّاب، يباح فيها مالا يباح في غيرها من اللهو، وإنَّما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم. وما أشبه ذلك، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدُّفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل".([2])

---

[1]- تلبيس إبليس: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ص 292.

[2]- نزهة الأسماع ص 40-41.

وقد فصَّل ذلك الشيخ الألباني في كتابه: تحريم آلات الطرب،([1])، وممَّا قال: فالنبي صلَّى الله عليه وسلم أقرَّ غناء الجواري في الأعياد كما في الحديث: "ليعلم المشركون أنَّ في ديننا فسحة"، وليس في حديث الجاريتين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك. فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سامعًا، ولم يكن مستمعًا، ومعلوم أنَّ ثمّة فرقًا بين السَّماع والاستماع. فالسَّماع: هو أن ينفذ إلى سمع الإنسان شيء من غير اختياره، ومن غير إنصات، فإنَّ الله عز وجل قد حرّم الغيبة والنميمة وحرّم الاستماع إليها، والجلوس عند من يخوض في كلام الله عز وجل استهزاءاً، وقد ينفذ إلى مسَامِعِهِ شيء من الحرام، ولا يأثم بذلك، وهذا نظير المُحرم حينما يأتي إليه من رائحة الطيب مما لا يتعمّده شمّاً، ولا يلحق في ملابسه، فليس عليه شيء، ويقول ابن قدامة رحمه الله: "المحرم استماعها دون سماعها ، والاستماع غير السَّماع".([2])

---

[1]- تحريم آلات الطرب ص117.

[2]- المغني 183/23.

وقال الحافظ ابن حجر: "واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعني حديث غناء الجاريتين) على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في ردِّ ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها:(وليستا بمغنيتين)، فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما اللفظ، لأنَّ الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه الأعراب النَّصْب، وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا، وإنَّما يسمِّى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير، وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح، قال القرطبي: قولها (ليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف بالغناء، كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرُّز من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرِّك الساكن ويبعث الكامن...إلى أن قال: "وأمَّا التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالٌّ على تسويغ مثل ذلك، على الوجه الذي أقرَّه، إذ لا يقرُّ على باطل، والأصل التَّنزه عن

اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً، تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم."([1])

الحديث الخامس: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".([2]) وفي رواية: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُور".([3])

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني 23/442-443، وكشف القناع عن حكم السماع: أحمد بن عمر القرطبي ص 41.

[2]- أخرجه ابن ماجه 2/1333، رقم 4020، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة: صحيح، كما أخرجه في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 90 وقال: صحيح.

[3]- رواه الترمذي في الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ والقذف رقم 2138، وابن أبي الدنيا وغيرهم، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي رقم 1776، وذكره في سلسلة الصحيحة رقم 1604.

الحديث السادس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ، إذا ظهرتِ المعازف والقينـاتُ، واستحلتِ الخمر".([1])

ووجه الاستدلال بهذا الحديث والذي قبله: أن المعازف حرام شرعا، ولو كانت حلالًا لما ذمَّهم على استحلالها، وتوعدهم بعقاب شديد في الدنيا: خسف وقذف ومسخ قردة وخنازير، ومعلوم شرعا أنَّ الوعيد الشديد بعقوبات كبيرة إنما يكون على فعل محرم ولا شك، وأيضا فإنَّ ما يجلب هذه العقوبات محرم شرعا، بل من كبائر المعاصي والذنوب.

الحديث السابع: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس**"، وروي أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجرس مزامير الشيطان".([2])

---

[1]- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) رقم 1،177/3665، قال الشيخ الألباني: صحيح، والطبراني في المعجم الكبير رقم 5810. وصحَّحَهُ صاحب كتاب صحيح كنوز السنة النبوية: بارع عرفان توفيق.

2- صحيح مسلم الأول رقم 2113، والثاني رقم 2114، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، كتاب، ورواه أحمد في المسند رقم 8851، وأبو داود في سننه رقم 2556، وابن حبان في صحيحه رقم 4704.

ووجه الاستدلال بالحديث في تحريم المعازف: أنَّ الجرس عبارة عن سطل صغير فيه قطعة حديد، يحدث أصواتاً عند تحريك السطل بفعل حركة الدابة، أو غيرها، فإذا كان هذا في مثل الجرس ممنوع، فمن كان أشدَّ من الجرس في الإطراب صار أشدَّ في المنع والحرمة.([1]) ومن هنا نفهم لماذا سمى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الغناء مزمار الشيطان، وهو بلا آلة موسيقية، فكيف إذا كان بمعزفة من المعازف؟!

الحديث الثامن: ومن الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في بيان تحريم ذلك: قصة نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، قال: "**سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه**، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا".([2]) قال محمد بن المنكدر:"بلغني أن الله تعالى يقول يوم القيامة

1- شرح مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، شرح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير 2/6.

2- أخرجه مسلم رقم 6295 و6296، والبيهقي في سننه الكبرى رقم 20786، 222/10.

أين الذين كانوا يُنزِّهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان؟ أَدْخِلوهم في رِياض المسك، ثم يقول للملائكة أسْمِعوهم حمدي، وأخبِروهم أنْ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون".([1])

وقد ظنَّ البعض أنَّ هذا الحديث ليس دليلاً على التحريم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يسدَّ أذنيه، ولأنَّ ابن عمر لم يأمر نافعاً بسدِّ أذنيه كذلك! والجواب عن ذلك: أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يستمع، وإنَّما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمَّا ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنَّما يترتب الذمَّ والمدح على الاستماع لا السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنِّيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه بدون قصد لم يضرُّه ذلك".([2])

1- جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير 6225/8.

2- مجموع الفتاوى: ابن تيمية 78/10.

وقال ابن قدامة المقدسي: "والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنَّما وجد منه السماع، ولأنَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنَّه عدل عن الطريق، وسدَّ أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة.([1]) وعلَّق على هذا الحديث الإمام القرطبي قائلا: "قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم!؟([2]) وأقول: هذا ما قاله القرطبي في غناء زمانه، فكيف بالآلات الموسيقية والمعازف في زماننا.

وجاء في رسالة في السماع والرقص لابن محمد المنجي الحنبلي رحمه الله: "والأمر والنهى إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه يتعلق بقصد الرؤية لأنها يحصل منها بغير الاختيار، وكذلك في اشتمام الطيب إنما يُنهى المُحْرِم عن قصد الشم...وكذلك في مباشرة

1- المغني: ابن قدامة المقدسي 173/10.

2- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي 291/10.

المحرمات، كالحواس الخمس: من السمع والبصر والشم والذوق واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل...". ([1])

وقال الملا على القاري: "وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة.. وقد رخَّص بعضهم في صفارة الرعاة"، ثم قال: "والغناء بآلات مطربة هو من شعار شاربي الخمر، كالعود والطنبور والصنج والمعازف وسائر الأوتار حرام، وكذا سماعه حرام".([2])

الحديث التاسع: روى الطبراني بإسناده عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على أبي مسعود وأبي بن كعب، وثابت بن زيد، وجوار يضربن بدف لهن وتغنين، فقلت: أتقرون بذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟، قال: إنَّه قد رخَّص لنا في العرس، والبكاء على الميت في غير

[1]- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب 435/4.

[2]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري 78/14-79.

نـوح".([1]) وقـول: الصـحابة رضـي الله عـنهم "رخَّـص لنـا" دليـل علـى أنَّ الأصل التَّحريم في عموم الأحوال، ثمَّ أجاز النَّبي صلى الله عليه سلم لهم ذلك في العرس، أي حال النكاح فقط. وإذا كان هذا في الدُّف وهو أخف الآلات طربا، فغيره قطعا أشد تحريمًا من باب أولى. قال الأمام الشاطبي: وأمَّا الرخصة فهي استثناء من أصل كلي يقتضي المنع.([2])

وقال ابن حزم الظاهري: "لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه".([3])

ومن هنا يتضح بطلان من استدل بالحديث على إباحة المعازف، فلفظ (رخَّص لنا في العرس) دلَّ على حرمة استعمال الدُّف فيما سواه، ولا يقال أنَّ الرخصة معناها رفع الحرج عن المعازف في كل الأحوال، كما ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، ومن سلك مذهبه في تحليل ما حرَّمه الشارع الحكيم من استعمال المعازف وآلات الطرب وسماعها.

---

[1]- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، رقم 690، 247/17، وذكر قريبا منه في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري 15/4.

[2]- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى المالكي 224/1-225.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي 333/3.

المطلب الثاني: ذكر الإجماع على تحريم المعازف:

إذا كان قد أفتى بإباحة المزامير عالم أو عالمان، أو ثلاثة؛ فليعلم أنَّ قولهم مخالف لإجماع علماء المسلمين في حرمة سماع الآلات الموسيقية، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين يرون تحريمها. والإجماع ثابت في تحريم المعازف، وقد ذكر الإجماع عشرون من كبار أئمة أهل العلم من علماء السلف، وهم من عدة عصور وأمصار. وأذكر هنا أقوالهم في ذلك، ليستبين للمسلم الحلال من الحرام، وليبتعد عن الأقوال الشاذة المخالفة للإجماع. ومن هؤلاء العلماء:-

1- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز([1]) قال: "أخبرنا عمرو بن يحيى، قال حدَّثنا محبوب – يعني ابن موسى- قال أنبأنا أبو إسحق –وهو

[1]- قد يقول قائل: إن عمر بن عبد العزيز خليفة وليس عالم، فتنقل قوله مع من ذكرت من العلماء؟ أقول إن عمر بن عبد العزيز كان إماما في العلم ومن الأئمة المجتهدين، فقد قال الإمام الذهبي في ترجمته: "الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم

الفزاري– عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمَّتك جمّة السوء".([1]) وما قاله عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (وإظهارك المعازف بدعة في الإسلام) إخبار صريح بأن المعازف مجمع على تحريمها في العصور السابقة قبل عصره، لذا قال: فهي بدعة، وهذ يدل على أنه مما لم يقل بإباحته أحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، او الصحابة رضي الله عنهم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومن جاء بعدهم، وهكذا إلى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز. أي أجمع على التحريم الصحابة وأهل العلم بعدهم من التابعين إلى الوقت الذي أظهر فيه عمر بن الوليد المعازف، ومن المعلوم أن عمر بن عبد العزيز قد أدرك عددا من الصحابة، ولما كانت المعازف محل الإجماع

المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية".سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 114/5.

[1]- رواه النسائي في المجتبى من السنن رقم 4135: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد مقطوع، ورواه الترمذي رقم 3780، وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني 270/5.

أراد أن يعاقبه الخليفة بعقوبة شديدة، وهي جز جمته، أي قطع رأسه، فالجُمّة بالضم مجتَمع شَعر الرأس.

2- أبو عمرو الأوزاعي- إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه- حدَّث بخبر عمر بن عبد العزيز السابق ولم ينكره، وهذا دليل على بدعية المعازف، فلو كان قول الخليفة عمر بن عبد العزيز غير صحيح، وغير مجمع على تحريمه، وأنه مما ابتدع في الدين لكان أنكره الأوزاعي، وما حدَّث به. ومما يؤكد هذا الإجماع أنَّ الإمام أبا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد- الإمام الكبير الحافظ المجاهد وكان من أئمة الحديث- قد أقرهما على ذلك أيضاً، فهو الذي روى هذا الأثر عن الإمام الأوزاعي، ولم يُنكره،([1]) ولم يثبت أن عالما أنكر على عمر بن عبد العزيز قوله عن المعازف بأنه بدعة، ولم ينكر تغليظ عقوبة من أظهرها. فكان هذا الإتفاق - دون مخالف- إجماعا من علماء ذلك الزمان يحرم مخالفته.

3- أبو عمر يوسف ابن عبد البر: قال: "من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة،

[1]- الرد على القرضاوي والجديع: عبد الله رمضان بن موسى ص 364-367.

والغناء وعلى الكهانة، وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر، واللعب الباطل كله".([1])

4- الإمام بن جرير الطبري: قال في تفسيره: "وسماع الغناء مما هو مستقبح في أهل الدين".([2]) قال فيما نقل عنه:" فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه".([3])

وقال في كتابه تهذيب الآثار: "فمعلوم أن ما ذكرت من الطنابير والعيدان والمزامير، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يعصى الله باللهو بها، أولى وألزم للمرء المسلم تغييرها عن هيئتها المكروهة التي يعصى الله بها، إذ كان فيها الأسباب التي توجب للاهي بها سخط الله وغضبه، من تغيير التماثيل التي هي أصنام لا شيء فيها إلا ما يحدثه أهل الكفر في أنفسهم من الكفر بالله بسجودهم لها، وتعظيمهم إياها، عن هيئتها بكسرها، إذا أمن على نفسه من أن تنال بما لا قبل لها به. وبنحو الذي قلنا في ذلك وردت

---

[1]- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي444/1.

2- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري 315/9.

3- تفسير القرطبي 56/14.

الآثار عن السلف الماضين من علماء الأمة، وعمل به التابعون لهم بإحسان". ثم روى الإمام بن جرير الطبري أثراً فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ،عن منصور، عن إبراهيم: كان أصحاب عبد الله (يقصد عبد الله بن مسعود) يستقبلون الجواري معهن الدُّفوف في الطرق، فيخرقونها.([1])

5- قال البغوي: "واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف".([2])

6- ابن قدامة الحنبلي: إنَّ آلة اللهو، كالطنبور، والمزمار، والشَّبَّابة هي: آلات للمعصية بالإجماع.([3])

7- قال الإمام النَّووي: "المزمار العراقي، وما يُضرب به الأوتار حرام، بلا خلاف".([1])

1- تهذيب الآثار: أبو جعفر بن جرير الطبري- مسند علي- رقم 1636-1637، وانظر الأثر مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، رقم 26995، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكر بن الخلال رقم 140.

2- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي 383/12.

3- المغني: ابن قدامة 457/12.

8- يقول العلامة ابن رجب الحنبلي: "فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به ... فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه،... كما هو قول علماء أهل مكة: كمجاهد وعطاء، وعلماء أهل الشام: كمكحول والأوزاعي، وعلماء أهل مصر: كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة: كالثوري وأبي حنيفة، ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود، وقول الحسن وعلماء أهل البصرة، وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم، وكان الأوزاعي يعدُّ قول من رخَّص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها، وينهى عن الاقتداء بها".([2])

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرَّم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم

1- روضة الطالبين 205/8.

2- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 60-62.

الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى".([1])

9- الإمام أبو بكر الآجري قال: "فإن سائلا سأل عن هذه الملاهي التي يلهو بها كثير من الناس ويلعب بها، مثل: النرد والشطرنج، والزمارة والصفارة، والصنج، والطبل والعود، والطنبور، وأشباه ذلك من القمار مما قد افتتن كثير من الناس، فقال له السائل:هل في شيء مما ذكرت رخصة لمن استمع إليه ولمن لعب به؟ وهل لأحد أن يستمع الغنى من مغن أو جارية أو من امرأة حرة؟. أحب السائل أن يعلم الجواب في ذلك كله. الجواب وبالله التوفيق: جميع ما سأل عنه السائل والعمل به واللعب به باطل وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول الكثير من علماء المسلمين".([2])

1- شرح فتح الباري 83/6 عند تعقيبه للحديث رقم 952.

2- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 25.

وقول الآجري رحمه الله: وقول الصحابة وقول الكثير من علماء السلمين يقصد به الإجماع، فقد نقل الآجري نفسه إجماع العلماء بالتحريم، يقول الحافظ بن رجب: " وسماع آلآت الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده، قد حكى أبو بكر الآجري وغيره: إجماع العلماء على ذلك".([1])

10- قال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي: "وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يشك في تحريمه، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه".([2])

11- القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ذكر الإجماع على تحريم الملاهي، وصنَّف كتابًا في ذم السماع، "وافتتحه بأقوال العلماء في ذمِّه،

1- مقدمة كتابه تحريم النرد والشطرنج: الإمام أبو بكر الآجري ص 2.

2- كشف القناع عن حكم الوجدان والسماع: أحمد بن عمر القرطبي ص 72، والزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي 258/3.

وبدأ بقول الشافعي رحمه الله: بأنَّه لهو مكروه يشبه الباطل، وأن من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.. ثمَّ قال: فأمَّا سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف، وقال إن استباحتها فسق".([1])

12- قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: "الأوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج، أي ذي الأوتار، والرباب والجنك، والكمنجة والسنطير، والدريج، وغير ذلك..هذه كلَّها محرَّمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط عليه هواه حتى أصمَّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلَّ به عن سنن تقواه...وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك كله الإمام أبو العباس القرطبي، وهو الثقة العدل".([2])

وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي استعمال المعازف وسماعها من الكبائر، فقال ابن حجر الهيتمي: الكبيرة السادسة: ضرب وتر، والسابعة: استماعه، والثامنة: وزمر بمزمار، والتاسعة والأربعون: استماعه، والخمسون: ضرب بكوبة، والحادية والخمسون بعد الأربعمائة: استماعه.([3])

1- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 62-63.

2- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: ابن حجر الهيتمي ص 124.

3- انظر كتاب الزواجر: ابن حجر الهيتمي 363/2.

13- نقل البزازي في المناقب الإجماع على حرمة الغناء إذا كان على آلة كالعود.([1])

14- أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي: قال شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: "وممن نقل الإجماع على ذلك أيضاً -أي على تحريم المعازف- إمام أصحابنا المتأخرين: أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، فإنه قال في تقريبه بعد أن أورد حديثاً في تحريم الكوبة..ومع هذا فإنَّه إجماع".([2])

15- زكريا بن يحيى الساجي ذكر في كتابه (اختلاف العلماء) اتفاق العلماء على النهي عن الغناء، إلا إبراهيم بن سعد المدني، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي؛ فإنه لا يُعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، إنما يُعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به".([3])

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي 89/7.

2- كتاب الزواجر: ابن حجر الهيتمي 363/2، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي ص 118.

3- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: ابن حجر الهيتمي ص 124.

16- الإمام ابن عصرون التميمي (ولد 492هـ) قال في الشبابة:" الصواب تحريمها، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها، لشدة طربها".([1])

17- الإمام الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم شيخ الشافعية (ولد 555هـ) قال رحمه الله: المزمار العراقي، وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف.([2])

18- شيخ الإسلام ابن تيمية قال:" كلُّ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي".([3])

19- الإمام ابن قيم الجوزية قال: "أصوات المعازف التي صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها، وأنَّ في أمَّته من سيستحلها بأصح إسناد، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها، وقال جمهورهم: بتحريم جملتها".([1])

1- المصدر السابق ص 115.

2- المصدر السابق ص 122.

3- مجموع الفتاوي 111/28.

20- قال الإمام شهاب الدين الأذرعي فيمن يصفر بالشبابة على القانون المعروف: فهي حرام مطلقاً، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها".([2])

إنَّ نقل هؤلاء العلماء وغيرهم للإجماع بتحريم المعازف وآلات الطرب يبيِّن بكل وضوح بطلان من زعم عدم الإجماع في التحريم، ومن ذلك ما ذكره محمد بن علي الشوكاني في رسالته: "إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع". ومن تابعه في ذلك بعض أهل العلم من المعاصرين.

وقد نقلنا سابقا ما قاله ابن رجب الحنبلي: "وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرَّم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى".([3])

1- مدارج السالكين 491/1.

2- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ص 120.

3- شرح فتح الباري 83/6 عند تعقيبه للحديث رقم 952.

هل حكم المعازف محل خلاف ؟؟:

مع الأسف أني أسمع أحيانا من بعض طلبة العلم الشرعي أن حكم المعازف مختلف فيه بين الحرمة والإباحة، متأثرين بأقوال من ذهب إلى الإباحة من بعض علماء العصر، كالدكتور القرضاوي، دون أن يكلفوا أنفسهم بدراسة الموضوع دراسة علمية جادة تتسم بالموضوعية.

أقول وبالله التوفيق: فأبعد ذكر عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تفيد صراحة التحريم، وبعد ذكر إجماع علماء المسلمين على التحريم، ومنهم الأئمة الأربعة، ونقل الإجماع في ذلك عن أعلام الأمة المعروفين والمشهورين، أقول أبعد الإجماع المذكور يحق لأحد أن يقول المسألة خلافية، لمجر قول بعض علماء العصر بذلك مخالفين لأئمة السلف الأعلام. ويقال لأمثال من يزعم ذلك: فما قيمة الإجماع إذن؟ ولماذا نترك الإجماع وهو حجة شرعية؟! ونلتفت لأقوال قلة من أهل العلم خالفوا الإجماع.

وأمَّا ما حكاه الشوكاني عن بعض الصحابة والتابعين بسماع بعض المعازف فلم يصح منها شيء، وكل ما روي عنهم في إباحة بعض الملاهي فحكايات لا سند صحيح لها، بل صحَّ عنهم رضي الله عنهم بالسند الصحيح التحريم، فما ذكره الشوكاني ومن تابعه فيه من التجني عليهم في إباحة ما حرَّمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ كيف يذكر الأئمة الأعلام الإجماع على التحريم؟! وهناك من السلف، وخاصة من الصحابة أو التابعين، من كان يستمع، أو أباح الاستماع.

المطلب الثالث: أئمة المذاهب الفقهية الأربعة كلهم أفتوا بتحريم المعازف:

لقد ثبت من خلال مصنفات تلامذة المذاهب الفقهية الأربعة أنَّهم يحرمون جميع الملاهي والمعازف. قال ابن الصلاح: "وأمَّا إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدُّف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك

حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممَّن يعتد بقوله في الإجماع".([1])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مذهب الأئمة الأربعة أنَّ آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمَّته من يستحل الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً".([2]) وقال تلميذه ابن القيم:" فليعلم أنَّ الدُّف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين".([3])

1- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح 319/1.

2- مجموع الفتاوى 576/11.

3- إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية 226/1.

وقال ابن رجب: "سماع آلات الملاهي، لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنَّما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به".([1]) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: "اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها".([2])

ونبيِّن هنا مذهب الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وتلامذتهم في تحريم استعمال المعازف وآلات اللهو:-

أولا: مذهب الحنفية:

ذهب علماء الحنفية إلى تحريم الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة، الوترية والإيقاعية والهوائية، وأحلوا فقط الدُّف، والطبل عند الغزو. قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي الحنفي في شرح الكافي: "ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل، وشيء من اللهو، ولا على الحداء، وقراءة الشعر، ولا غيره ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول

1- نزهة الأسماع في مسألة السماع 69.

2- السلسلة الصحيحة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني 145/1.

أبـي حنيفـة وأبـي يوسـف ومحمـد؛ لأنـه معصـية ولهـو ولعـب، والاسـتئجار على المعاصي، واللعب لا يجوز؛ لأنه منهي عنه".[1]

وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي:" الملاهي كلها حرام، حتى التغني بضرب القصب.. وقال: "واستماع صوت الملاهي حرام كالضرب بالقصب وغيره".[2] وجاء في السراج: "ودلَّت المسألة أنَّ الملاهي كلها حرام، ويدخل عليهم بلا إذنهم لإنكار المنكر". وفي البزازية: استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام".[3]

وذهب إماما الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم انعقاد بيع الملاهي من البربط، والطبل، والمزمار، والدُّف؛ لأنها آلات

1- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي 125/5.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي 214/8-215.

3- راجع مصادر الفقه الحنفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين بن عمر ابن عابدين 348/6، والمحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه 233/5، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده 218/4.

معدة للتلهي بها، موضوعة للفسق والفساد، فلا تكون أموالا فلا يجوز بيعها، بينما جوَّز أبو حنيفة بيعها لا لكونها مباحة استعمالها كالملاهي، ولكن لإمكان الانتفاع بها شرعا من جهة أخرى بأن تجعل ظروفا لأشياء، ونحو ذلك من المصالح فلا تخرج عن كونها أموالا.[1]،

وقد سئل أبا يوسف– صاحب أبي حنيفة:– عن رجل في داره يسمع أصوات مزامير ومعازف! فقال: "أدخل عليهم بغير إذنهم، لا أمنع الناس عن إقامة هذا الفرض، ولو رأى منكرًا وهو ممن يرتكب هذا المنكر له أن ينهي عنه، لأنَّ الواجب عليه ترك المنكر، والنهي عن المنكر، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر".[2]

وجاء في العناية شرح الهداية: "وَدَلَّتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْمَلَاهِيَ كُلَّهَا حَرَامٌ عند أبي حنيفة ومحمد".[3] وجاء في فتح القدير:"وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي 103/11.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي 215/8.

3- العناية شرح الهداية: محمد بن أحمد الحنفي 217/14، فتح القدير: أَبو الحسن علِي بْن أَبي بكْر بن عَبْد الجلِيل الرِّشْدَانِي المرغِينَانِي 158/22.

عَلَى الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَلَاهِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ".[1]

وقال ابن القيم: "مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدِّ المذاهب، وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرَّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها: كالمزمار، والدُّف، حتى الضرب بالقضيب، وصرَّحوا بأنَّه معصية يوجب الفسق، وترد بها الشهادة، وأبلغ من ذلك أنَّهم قالوا: إنَّ السماع فسق، والتلذذ به كفر".([2])

وجاء في مجموعة دار الإفتاء المصرية: "ونفيد بأنَّه لا يجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدُّف، وسائر آلات اللّهو، إلاَّ ما استثنوه من الدُّف بلا جلاجل في ليلة العرس، وطبل الغزاة، والحجاج والقافلة، على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية. وقال الزيلعى عند قول المصنف:

1- اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني 184/1.
وانظر فتح القدير: أَبو الحسن المرغِينَانِي 140/20.
2- إغاثة اللهفان 425/1، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي 215/8.

"ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء، يقعد ولا يأكل" وما نصه: "ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام، حتى التغنى بضرب القضيب".([1])

ثانياً: مذهب المالكية:

قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟، فقال: إنَّما يفعله عندنا الفساق.([2])

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أنَّ المازري يقول: إن الغناء بآلة ذات أَوْتَارٍ كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ فممنوع وَكَذَلِكَ الْمِزْمَارُ، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات".([3])

وقد سئل الإمام مالك عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأمَّا الطريق فليرجع أو يتقدم.([4])

1- مجموعة دار الإفتاء المصرية 231/7.

2- انظر مجموع الفتاوى 198/24، إغاثة اللهفان 227/1.

3- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: العلامة خليل بن إسحاق 153/6.

4- الجامع للقيرواني 262.

وقال سحنون في المدونة: "قُلْتُ:هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدُّفافَ فِي الْعُرْسِ؟ أَوْ يُجِيزُهُ؟ وَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يُجِيزُ الإِجَارةَ فِيهِ؟ قَال: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدُّفاف وَالْمَعَازِفَ كُلَّهَا فِي الْعُرس، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَضَعَّفَهُ، وَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ".([1])

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي: "لا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل...ولا سماع شيء من الملاهي، والغناء".([2])

وجاء في كتاب (بلغة السالك لأقرب المسالك): "حرمة جميع المعازف في غير النكاح قولا واحدا".([3])

وقال الإمام محمد بن رشد الجد المالكي: "أمَّا العود والبوق فلا اختلاف في أنَّه لا يجوز استعمالهما في عرس ولا غيره ، فيفسخ البيع فيهما باتفاق".([1])

1- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر 432/3.

2- فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي 94/1.

3- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي 487/3، وانظر مثله في الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير 18/4.

وقال أبو الحسن المالكي: "ولا يحلُّ لك سماع شيء من آلات الملاهي، كالعود إلا الدُّف في النِّكاح، وكذا لا يحل لك سماع الغناء بالمد، – وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعنى– محركا للقلب طلبا للإطراب، سواء كان بآلة أو بغيرها على المذهب".([2]) وقال الإمام القرافي أحمد بن إدريس المالكي:"والمحرمات لا تجبر احتقاراً لها كالملاهي، والنجاسات".([3])

شبهة عما يروى عن الإمام مالك:

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الغناء والموسيقى ص117) رواية لم تصح عن الإمام مالك بأنَّه كان معه دف مربع...الخ. وللرد على هذه الشبه نقول:–

1– جاءت هذه الرواية المكذوبة عن مالك في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وفي كتاب السماع لابن طاهر

1- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 472/7.

2- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي 566/2.

3- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 290/8.

القيسراني، ومدارها على رجل اسمه عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وقد حكم أهل العلم بعدم صحة النقل عنه لأنه يروي المنكرات، ويروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبة.([1]) وقد جرحَّه كل من ابن حبان وابن عدي. ([2])

2- هذه الرواية منكرة، ومتناقضة مع ما روي عن الإمام مالك من مخالفة صريحة لعدة روايات عنه، تفيد تحريم الغناء والموسيقى، وهي:-

أ- ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونَّة: "كان مالك يكره الدُّفاف والمعازف كلها في العرس، وذلك أنِّي سألته عنه فضعَّفه".([3])

ب- ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناد صحيح، قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق الطباع: سألت مالكا بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق".([1])

1- المجروحين 67/2.

2- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني 104/4.

3- المدونة الكبرى: مالك بن أنس 352/10.

ج- ما رواه ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن سمع ضرب المزمار والكبر في طريق أو مجلس؟، فقال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس".([2])

د- ما رواه ابن وهب أنَّه سمع الإمام مالكا يسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو، قال الإمام مالك: "ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب".([3])

و- ما ذكره أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أمَّا مالك بن أنس فإنَّه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردُّها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة.. وقال ابن خويز

1- انظر الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي 55/14، ومجموع الفتاوى 198/24، وإغاثة اللهفان 227/1، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكر بن الخلال رقم 204/169،1، وتلبيس إبليس: ابن الجوزي ص 244.

2- البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 113/5، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله 8/4.

3- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 8/4.

منداد: فأمَّا مالك فيقال عنه: إنَّه كان عالماً بالصناعة([1])، وكان مذهبه تحريمها".([2])

ثالثاً: مذهب الشافعية :

قال الإمام الشافعي: ولو كسر له طنبورا، أو مزمارا، أو كبراً، فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه، وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأمن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كُلَّه.([3])

1- قوله: (كان عالماً بالصناعة) أن مالكا رحمه الله كان قد تعلم العزف وهو غلام شاب، فقالت له أمه: أي بني إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك فاطلب العلوم الدينية، فصحب ربيعة فجعل الله في ذلك خير. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي 55/14.

2- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله القرطبي 55/14.

3- الأم: الشافعي 212/4.

وقد حرَّم الشافعي تنفيذ الوصية إن كان فيها طبل، أو عود، أو مزمار يصلح للهو، وهذا دليل على تحريمه استخدام المعازف (الآلات الموسيقية) للهو، إلاَّ طَبْل اِلحَرْب فأجازه..([1])

وقال الإمام النووي الشافعي: "أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب، كالطنبور والعود، والصنج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه".([2]) وقال: "كسر الملاهي لا ضمان في صنعتها، لأنَّها محرمة، وهذا لا خلاف فيه".([3])

وقال ابن القيم: "وصرَّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحق وابن الصباغ".([4]) ونقل عنه ابن رجب الحنبلي عن الشافعي قوله: "فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلاف، وقال إن استباحتها

1- المصدر السابق 92/4.

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي 228/11.

3- المصدر السابق 43/5.

4- إغاثة اللهفان 227/1.

فسق".([1]) ثم قال ابن رجب: "قد أنكر الضرب بالقضيب- أي الشافعي-، وجعله من فعل الزنادقة، فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة؟".([2])

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: "وسائر المعازف أي الملاهي والأوتار، وما يضرب به، والمزمار العراقي وهو: الذي يضرب به مع الأوتار، وكذا اليراع وهو الشبابة فحرام استعماله واستماعه، وكما يحرم ذلك يحرم استعمال هذه الآلات واتخاذها لأنَّها من شعار الشربة وَهِيَ مُطْرِبَةٌ".([3])

1- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 64.

2- المصدر السابق ص 65.

3- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري 4/ 344، وانظر الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي 350/7، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 228/11.

وقال محمد الخطيب الشربيني الشافعي: "يحرم استماع آلات اللهو لأنَّه يطرب ولقوله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف قال الجوهري وغيره المعازف آلات اللهو".([1])

قال أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري الشافعي: "ومن المعازف الرباب والجنك والكمنجة قوله وكذا اليراع والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أنَّ الشبابة حلال ويحكيه وجها في مذهب الشافعي ولا أصل له، وقد علم أنَّ الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير، والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحريم".([2])

وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الفيروز أباذي الشافعي: "ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار".([3])

1- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني 429/4.

2- حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري 344/4.

3- المهذب في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي 436/3.

وأفتى الإمام البغوي الشافعي بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل، مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، ثم قال: "فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت، أو حديدا، أو خشبا أو غيرها".([1])

وذهب أبو حامد الغزالي إلى تحريم الملاهي والأوتار والمزامير، لأنَّ الشرع ورد بالمنع منها..([2])

وقال أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي: "فَأَمَّا الْحَرَامُ من الملاهي: فَالْعُودُ، وَالطُّنْبُورُ، وَالْمِعْزَفَةُ، وَالطَّبْلُ، وَالْمِزْمَارُ، وَمَا أَلْهَى بِصَوْتٍ مُطْرِبٍ إِذَا انْفَرَدَ".([3])

رابعاً: مذهب الحنابلة :

قال عبد الله بن أحمد سألت أبي – أي الإمام أحمد بن حنبل– عن الغناء فقال: "ينبت النفاق في القلب لا يعجبني". وقال عبد الله سمعت أبي

1- شرح السنة: حسين بن مسعود البغوي 28/8.

2- انظر إحياء علوم الدين: أحمد بن محمد الغزالي أبو حامد 272/2.

3- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي 191/17.

يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال: "إذا كان مغطى فلا وإن كان مكشوفاً كسره..وقال سألت أبي عن الغناء فقال يثبت النفاق في القلب لا يعجبني".([1])

روى أبو بكر الخلال أنَّ شريحاً القاضي أُتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله – يقصد الإمام أحمد– يقول: هو منكر، لم يقض فيه بشيء".([2]) وقال أيضا أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن رجل، مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال:" قد أحسن، وليس عليه شيء، قلت لأبي عبد الله: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم".([3])

وقال أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي: "وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا".([4])

1- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل ص 316.

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، رقم 132.

3- المصدر السابق رقم 134.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي 39/12.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "كان النَّبي – صلى الله عليه وسلم– يرخَّص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح، وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدُّفوف، والتَّغنِّي مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها، فلمَّا فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد أعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار، التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه".([1]) وقال: "وأمَّا استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى".([2])

قال عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي عن المعازف: "وهي نوعان: **الأول:** محرم: وهي الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار، وسواء كان

1- فتح الباري 78/6.

2- المصدر السابق 83/6.

من عود أو قصب كالشبابة، أو غيره كالطنبور، والعود، والمعزفة، والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته.([1]) ولما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله بعثني رحمةً للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير". رواه سعيد في سننه ولأنها تطرب وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة فحرمت كالخمر.([2])

النوع الثاني: مباح وهو: الدُّف في النكاح لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على جواري من بني النجار وهن يضربن بالدُّف، ويقلن: نحن جواري من بني النجار يا حبذا محمد من جار، فقال نبي الله: اللهم بارك فيهن". رواه أبو يعلى، ورواه ابن ماجه بسند صحيح دون قوله: "اللهمَّ بارك

1- كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة 274/4، وانظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة 40/12.

2- الحديث رواه الطيالسي في مسنده رقم 1217، والحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 33- باب في المعازف والمزامير والكوبة، والصليب والدف، وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون الله.

فيهن".([1]) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ".([2])

وقال عبد الله بن قدامة المقدسي: "وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سمع صوت الدُّف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره عمد بالدرة، وهو مكروه للرجل على كل حال لتشبهه بالنساء".([3])

1- انظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، رقم 1473. 252/2. وسنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، رقم 1899،612/1، قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2- رواه أحمد في المسند، رقم 15451، ورقم 18306، قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرك رقم2750، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، رقم 2750. وذكر البيهقي في سننه 73 باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ، رقم 3369، 126/2. قال الشيخ الألباني: حسن، ورواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة، رقم 2266، 47/9.

3- كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد 271/4.

وقال ابن قدامة: "وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لا يحضر".([1]) وعقد ابن قدامة في كتابه المغني فصلاً في الملاهي، قال فيه: "وهي على ثلاثة أضرب:(محرم) وهو ضرب الأوتاد والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادة".([2])

وجاء في كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: "وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك، ومعزفة وجفانة، وعود، وناي، وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور".([3]) وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم: "قال الشيخ الأئمة – أي أئمة الحنابلة– متفقون على

1- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 118/3.

2- المغني 40/12.

3- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي 363/3.

تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها".([1])

5- مذهب الإمام الأوزاعي: قال رحمه الله – أحد الأئمة العشرة الكبار– :"لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف".([2])

6- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: روى الأوزاعي فقال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه: وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء".([3])

1- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي 470/6.

2- النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف: أحمد بن حسين الأزهري ص17.

3- رواه النسائي في المجتبى من السنن رقم 4135: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، وقال الشيخ الألباني: أخرجه النسائي بسند صحيح، والترمذي رقم 3780، وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: بو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني 5//270.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: ليكن أولَّ ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنَّه بلغني عن الثقات من أهل العلم أنَّ صوت المعازف واستماع الأغاني واللهَج بها يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت العشب على الماء.([1])

المطلب الرابع: شبهات وردود:

الشبهة الأولى:

استدلَّ بعض أهل العلم المعاصرين على إباحة المعازف بما روى الترمذي عن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: "أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم لما رَجَعَ من بعض مغازيه، جَاءَتْهُ جَارِيَة سَوْدَاء فَقَالَت: يَا رَسُول الله، إِنِّي نذرت إِن ردَّك الله سالماً أَن أضْرب بَين يَديك بالدُّف، وأتغنى. فَقَالَ لَهَا: إِن كنت نذرت فأوف بِنَذْرِك".([2])

1- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم الجوزية 250/1، عَوْنِ الْمَعْبُودِ شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب 456/10.

2- سنن الترمذي رقم 3690، وقَالَ التِّرْمِذِيّ:حَدِيث حسن صَحِيح، وَقَالَ ابْن الْقطَّان: هُوَ عِنْدِي ضَعِيف؛ لضعف رِوَايَة عَلّي بن حُسَيْن بن وَاقد. قَالَ أَبُو حَاتِم: ضَعِيف. وَقَالَ الْعقيلِيّ: كَانَ مرجئًا.(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار

استدلَّ هؤلاء بهذا الحديث على إباحة المعازف، باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح للجارية أن تفي بنذرها، فاستنتج منه السماح بضرب الدُّف، لأنَّ نذرها نذر طاعة وليس نذر معصية، لأنَّ نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، أمَّا نذر الطاعة فيجب الوفاء به. وهذا غلط فاحش وقع به من رخَّص في الموسيقى. لأن هذه الجارية نذرت نذراً خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم بأن تضرب بين يديه بالدُّف فرحاً بعودته سالما من الغزو، ولذلك قال: لها وإلاَّ فلا. أي فلا تفعلي، وفي رواية أخرى: "إن كنت لم تفعلي فلا تفعلي"، وهذا نهي واضح وصريح يفيد

الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري 645/9). وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم 19888، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً، وإن لم يكن طاعة. وفي السنن الصغرى برقم 4456 باب الوفاء بالنذور التي ليست المعصية، وذكر من قول المرأة: "أن اضرب بين يديك بالدف" دون "واتغنى". وعقَّب عليه بقوله: "يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما أذن لها في الضرب لأنَّه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما، لا أنَّه يجب بالنذر والله أعلم". السنن الكبرى 77/10، وانظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الصحيح. سنن أبي داود حديث رقم 3312 ،238/3: ومسند أحمد ابن حنبل 356/5 حديث رقم 23061.

التحريم، ولو كان مباحاً لأمرها بأن تفعل دون نهي إن لم تكن نذرت، ولكن سمح لها النبي صلى الله عليه وسلم للوضع الذي لا يتطلب من النبي صلى الله عليه وسلم منعها، حيث أن الجارية فرحة بعودة النبي صلى الله عليه وسلم سالماً من الغزو، فتركها النبي تضرب بالدُّف بين يديه. ويدلُّ عليه قول الجارية للنبي عليه الصلاة والسلام: إن ردَّك الله سالماً، تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الدُّف بين يديه. وسبق أن بينَّا استثناء الدُّف من المعازف المحرَّمة. وأشار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: إلى أنَّ الأمر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شهاب الدين الرملي: "قال لها رسول الله صلى عليه سلم أوفي بنذرك. لأنه أقترن بقدومه كمال مسرة المسلمين وإغاظة الكفار".([1]) ولذا فمن الخطأ البيَّن أن يستدل أحد بهذه الحادثة الخاصة به صلى الله عليه وسلم كما ظهر من سياق الحديث، فالرسول عليه السلام له استثناءات في

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 28/17.

إباحة ما حرَّم على أمَّته، وهذا معلوم لطلبة العلم الشرعي، كما في إباحته للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما.([1])

الشبهة الثانية:

استدلَّ ابن حزم ومن تبعه من المعاصرين ممن يبيحون الموسيقى- ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الإسلام والفن ص 106- بما رواه محمد بن سيرين قال: "أن رجلا قدم المدينة بجوار، فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فَأحدَت، قال أيوب: (بالدُّف)، وقال هشام: (بالعود)، حتى ظنَّ ابن عمر أنَّه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر، فقال له: إنَّه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل نعطيها إياه". فهذا ابن عمر

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني 295/10.

قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، قال ابن حزم: وهذه أسانيد صحيحة، لا تلك الملفقات الموضوعة.([1]) **وللرد على ذلك:-**

أ- قال أهل العلم ببطلان الرواية، لأنَّ ابن حزم رواها عن حماد بن زيد، وبينه وبين حماد بن زيد 286 سنة، أي بينهما رواة مجاهيل غير معروفين، ثمَّ في الرواية اضطراب وتردد بين لفظة "العود" وبين لفظة "الدُّف". ولم يروها أحد من المحدثين لا في الصحاح ولا في السنن، غير ابن سيرين، وإذا كان ابن حزم جزم بانقطاع حديث البخاري في المعازف، لأنَّ البخاري قال: قال هشام بن عمار، ولم يقل حدَّثنا مع أنَّه من شيوخه، فكيف يستدل ابن حزم ومن تابعه بقول ابن حزم: روينا عن حماد بن زيد، وبينه وبين زيد بن حماد 286 سنة، فأين سلسلة الرواة بينهما؟؟! والرواية التي جاءت فيها لفظة "الدُّف" هي أقرب للصواب، لكون الدُّف هو المستثني بالإباحة من المعازف.([2]) كما أن ابن حزم لا يؤخذ بقوله في

1- المحلى: ابن حزم 9/62-63.

2- الرد على القرضاوي والجديع: عبد الله رمضان بن موسى ص 501-503.

تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ولا يؤخذ قوله في الرجال تجريحا وتعديلا كما قال أكابر علماء الحديث.

ب- إنَّه ليس في "رسالة" ابن حزم المطبوعة (ص100) لفظة "العود"، وإنما وردت في "المحلى" لكن على الشكِّ فيها أو التردد بينها وبين لفظة "الدُّف"، فقد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية، وكل منهما ثقة فقال الأول:"الدُّف" وقال الآخر:"العود"، والقول الأول هو اللائق بعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، فإنَّ الدُّف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس...ولا سيما وقد قال عبد الله بن عمر- وهو أفقه منه وأعلم- "حسبك اليوم من مزمور الشيطان".([1])

1- تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا: محمد ناصر الدين الألباني ص103-104.

الشبهة الثالثة:

قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في فتواه: "وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استمعوا للمعازف، ولم يروا بسماعه بأسا".

وللرد على هذه الشبهة: أقول: إنَّ إباحة المعازف لم يثبت نقله عن أحد من الصحابة أو أحد من التابعين أو أحد من الأئمة المجتهدين. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا عرف هذا فاعلم أنَّه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة، لا بالحجاز ولا بالشام، ولا باليمن، ولا بمصر، والمغرب، والعراق خراسان، من أهل الدين والصلاح، والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية، لا بدف، ولا بكف، ولا بقضيب، وإنما حدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه".([1])

وإنَّ كلَّ ما ذكره العلامة الدكتور يوسف القرضاوي – في فتاويه عن الغناء والموسيقى أو في كتابه:(الإسلام والفن)– من أقوال نسبت لبعض الصحابة والتابعين والفقهاء القدامى في تحليل آلات العزف معظمه نقل

1- مجموع الفتاوى 569/11.

حرفي عن كتاب نيل الأوطار للشوكاني([1])، أو كان تابعا فيها لابن حزم الظاهري، ولم يتحقق من صحَّة نقل كل من الشوكاني وابن حزم، فهما لم يذكرا سنداً لما يرويانه أو ينقلانه، والشوكاني أكثر النقل عن محمد بن طاهر المقدسي والأدفوي، اللذين يريان الإباحة عن المتقدمين، والشوكاني نفسه يذكر أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بتحريم المعازف، وأنَّ من جَّوزها هم: الظاهرية وجماعة من الصوفية.

فلذا فمن الواجب العلمي على فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي أن يدقِّق في هذه الروايات، وأن يتتبع سند ما نسب للصحابة والتابعين منها: ليتبين له هل هذه الروايات ثابتة! أم مجرد حكايات وأقوال، لم تصح بالسند الصحيح إلى أصحابها!، فالأمر ليس هيناً، فهو يتعلق بالحرام والحلال، والمفتي بفتواه يوقِّع عن رب العالمين، ولا يجوز شرعا الفتوى بإباحة المعازف بالاعتماد على أقوال وحكايات منسوبة للصحابة والتابعين، لم تثبت بسند صحيح، مع وجود روايات أخري منسوبة لهم صريحة بالتحريم، فمثلا الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله

1- انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني 8/114-118.

عنهما– الذي ينسبون له أنه كان يستمع للعود أو للدف– هو نفسه كما في الحديث الصحيح – وقد مرَّ– الذي سمع مزماراً، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق؟ ووردت عنه أحاديث روها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن استماع المعازف. ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنَّ الله عز وجل حرَّم الخمر، والميسر والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام".([1])

والطريق الوحيد لمعرفة الحق ممن يجتهد في إصدار الفتاوى: أن يطالع وبتدقيق كتب الروايات والحديث، ومنها كتب التخريج للسنة، للتأكد من صحة السند فيما ينقل، ولو فعل ذلك لوجد تصريحات لمن ذكروا الصحابة والتابعين– بأنهم أباحوا السماع للمعازف– بتحريم آلات الموسيقى كما نقلنا عنهم، ولكنَّ الدكتور القرضاوي اكتفى بمجرد نقل الروايات

1- رواه احمد في المسند رقم 2347، 2476، 6303، 6478، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأبو داود في السنن، رقم 3،3696/ 331، باب الأوعية، قال الشيخ الألباني: صحيح. وابن حبان في صحيحه، راجع: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم 5365، 12/ 187. قال الشيخ الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. ورواه محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي في أحاديث الشيوخ الثقات، رقم 25، 427/2.

والحكايات فقط، ثمَّ أقنع نفسه بثبوتها، ثمَّ قال إنَّه لا يمكن الطعن فيها!! ومن أراد الوقوف على ضعف كل ما روي عن الصحابة والتابعين وغيرهم فيما نسب لهم الاستماع للموسيقى فليرجع لكتاب (الرد على القرضاوي والجديع)([1])، فلقد أجاد وأفاد في دراسة المرويات والحكايات المزعومة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، وبين تهالك وبطلان تلك الروايات من ناحية السند، ولمناقضتها لما ثبت عنهم.

وأذكر هنا أمثلة لذلك وقد تتبعتها من كتب أصحابها:

أ- فمثلا نقل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عن الشوكاني:" وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص أنَّهما سمعا العود عند ابن جعفر". بينما نجد الماوردي نفسه في كتابه (الحاوي الكبير) يصرِّح بالتحريم في أكثر من موضع، حيث جاء فيه:الطُّنْبُورُ وَالْمِزْمَار وسائر المَلاهي فاسْتِعْمالها محْظور، وكَذَلِك اقْتِنَاؤُهَا.([2]) وجاء فيه أيضا: "فأمَّا الحرام من الملاهي: فالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد...والْعَوْدَ أَكْثَر الْمَلَاهِي طَرَبا، وَأَشْغَلُهَا عن

1- للشيخ عبد الله رمضان بن موسى ص501-581.

2- الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي الشافعي 749/13.

ذكرِ اللَّه تعالى وعن الصلَاة، وَإِنْ تَميز بِه الْأَمَاثِل عَنِ الْأَرَاذِلِ".([1]) والذي أباحه الماوردي فهو كما قال: وَأَمَّا الْمُبَاحُ من الملاهي: فَمَا خَرَجَ عَنْ آلَةِ الْإِطْرَابِ، إِمَّا إِلَى إِنْذَارٍ كالْبُوقِ، وَطَبْلِ الْحربِ، أَوْ لِمجمع وَإِعلان كَالدُّف فِي النِّكَاحِ".([2])

ب- نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن العز بن عبد السلام القول بإباحتة للمعازف. بينما نجد العزَّ بن عبد السلام نفسه يصرِّحُ بالتحريم، حيث قال: "لم يشتغل الأنبياء والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهي والغناء، واقتصروا على كلام ربهم، لشدة تأثيره في أحوالهم، ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد وطيب نغمات الغناء، من جهة أن أصوات الملاهي وطيب النشيد، وطيب نغمات الغناء فيها حظ للنفوس"، وأضاف: "لذة الأصوات والنغمات والكلمات الموزونات، الموجبات للذات النفس التي ليست من الدين، ولا متعلقة بأمور الدين".([3])

1- المصدر السايق 390/17.

2- المصدر السايق.

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ص 218، 220.

ج- نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الإمام الشيرازي الإباحة، بينما نجد الشيرازي في كتابه (المهذب) يُصرَّح بالتحريم، قال في المهذَّب: "ويُحرم استعمال الآلات التي تُطرب من غير غناء، كالعود والطنبور، والمعزفة والطبل، والمزمار".([1])

لذا أناشد فضيلة أستاذنا الكبير يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى أن يراجع فتواه، وأن يخرِّج إسناد تلك المرويات المذكورة (في فتواه وفي كتابه الإسلام والفن) مع بيان صحتها. واذكَّره بما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن المبارك أنَّه قال: "إنَّ الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".([2]) وبما قاله ابن رجب الحنبلي: "وأما الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جدا".([3]) واذكره بقول ابن حجر الهيتمي: "شأن هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من

1- المهذب في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 441/3.

2- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم 5، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

3- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص 62.

غير بحث منهم عمَّن رواها، ولا عن مدلولها ومعناه...ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه، غافلا عما يترتب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه، آمين".([1])

د- ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه أنَّ أهل المدينة قالوا بإباحة الغناء والملاهي، ونقل ذلك عن الشوكاني،([2]) والشوكاني نقل هذا عن محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسرانى صاحب كتاب السماع.([3])

وللردِّ على الزعم بأنَّ أهل المدينة قالوا إباحة استماع الملاهي: أقول: إنَّ ابن طاهر الذي نقل عنه الشوكاني والقرضاوي، ذهب أهل العلم إلى تجريحه، واتهامه بالكذب، وقالوا: أنَّه ليس بحجة، وقد ضعَّفه كبار أئمة الحديث. **وبيان ذلك من تسعة وجوه:-**

1- كف الرعاع ص 312.

2- الإسلام والفن والغناء والموسيقى ص 69.

3- نيل الأوطار 114/8.

1- قال الحافظ العالم بالرجال الذهبي في ترجمته لمحمد بن طاهر المقدسي الحافظ: "ليس بالقوى، فإنَّه له أوهام كثيرة في تواليفه، وقال ابن ناصر: كان لحنة، وكان يصحف. وقال ابن عساكر: جمع أطراف الكتب الستة، فرأيته بخطه، وقد أخطأ فيه في مواضع خطأ فاحشا، قلت: وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضى".([1])

2- وقال الأذرعي الشافعي: "وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل، وفي كتابه صفة التصوف وكتابه في السماع: فضائح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة".([2])

3- قال الهيتمي: إنَّ العلماء بالغوا في تضليل ابن طاهر وتسفيهه. وشدَّد الهيتمي في النكير عليه، وذكر ما ينسب إليه من القبح والأمر الشنيع".([3])

4- قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة؛ لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَصْب -شبيه بالحداء-".([1])

1- ميزان الاعتدال 587/3. وانظر مثله: المغني في الضعفاء: الذهبي 25/1.

2- كف الرعاع ص 279.

3- المصدر السابق ص 308.

5- قال ابن عبد الرحمن بن الجوزي عنه: "صنف كتاباً سماه صفوة التصوف يضحك منه من يراه، ويعجب من استشهاده على مذاهب الصوفية بالأحاديث التي لا تناسب ما يحتج له من نصرة الصوفية، وكان داودي المذهب، فمن أثنى عليه فلأجل حفظه للحديث ومعرفته به، وإلا فالجرح أولى به، ذكره أبو سعد ابن السمعاني، وانتصر له بغير حجة بعد أن قال: سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي الحافظ عن محمد بن طاهر فأساء الثناء عليه، وكان سيء الرأي فيه، قال: وسمعت أبا الفضل ابن ناصر يقول: محمد بن طاهر لا يحتج به، صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد، وأورد فيه حكاية عن يحيى بن معين، قال: رأيت جارية بمصر مليحة صلى اللّه عليها، فقيل له تصلى عليها؟ فقال: صلى اللهّ عليها، وعلى كل مليح، ثم قال: كان يذهب مذهب الإباحة".([2])

6- قال الحافظ ابن كثير عن محمد بن طاهر: صنف كتابا في إباحة السماع، وفي التصوف، وساق فيه أحاديث منكرة جدا".([3])

1- فتح الباري 543/10.

2- المنتظم: عبد الرحمن ابن الجوزي 136/7.

3- البداية والنهاية لابن كثير 177/2.

7- ما قاله الحافظ ابن عساكر: "كان كثير الوهم".([1])

8- إنَّ هذا القول على إطلاقه ليس بصحيح، فأهل المدينة ترخصوا في الغناء الذي هو غناء الركبان، وهو الحداء، كما قال أهل العلم، ومن رخصَّ في غيره فلا يُقتدى به، فهذا إمام أهل المدينة مالك بن أنس: لما سئل عن الغناء؟ قال: "إنما يفعله عندنا الفساق". وقد سبق أن ذكرت ما قاله إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخَّص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.([2]) وقد سئل الإمام مالك عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع، أو يتقدم.([3])

9- ذكر القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى:(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ ..) لقمان:6، أنَّ مذهب الإمام مالك وأهل المدينة تحريم استماع الغناء، فقال: "وذكر إسحاق بن عيسى الطباع

1- تاريخ دمشق: ابن عساكر 280/53.

2- انظر مجموع الفتاوى 198/24، إغاثة اللهفان 227/1.

3- الجامع للقيرواني ص 262.

قال: سألت مالك بن أنس عمَّا يُرخِّص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: إنَّما يفعله عندنا الفساق وذكر أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال: أمَّا مالك بن أنس فإنَّه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد، فإنه حكى عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأسا".([1]) فكيف يقال أن أهل المدينة يرخصُّون في الاستماع، بعد هذا البيان الشافي من أهل المذهب نفسه؟! وبيان حال من زعم ذلك عن أهل المدينة.

هـ- لقد نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الشوكاني قائمة من أسماء أهل العلم المجيزين للمعازف والغناء، وتابعهم على ذلك، ومن هؤلاء محمد بن طاهر المقدسي الذي قال في كتابه (السماع): "لم يصح منها حرف واحد". أي من أحاديث تحريم المعازف.([2]) ونقل فيه عن ابن طاهر

1- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي 55/14-56.

2- الإسلام والفن: الدكتور يوسف القرضاوي ص 14.

المقدسي والدُّفوي إباحة المعازف، كما نقل عنهما أنهما يقولان أن فلانا وفلانا من الصحابة وفلانا من أهل العلم أباح الغناء والمعازف.

وأهمس بالقول لفضيلة شيخنا الدكتور يوسف القرضاوي: إنَّه لا ينبغي لمثلك من أهل العلم أن ينقل عن الإمام الشوكاني ما قاله عن ابن طاهر المقدسي والدُّفوي على وجه التسليم بلا تحقيق، فابن طاهر المقدسي ظاهري صوفي، وقد ألَّف في التصوف؛ وكثير من الصوفية يتعبدون الله بالغناء والعزف؛ كما أنّ الرجل متهم بالوهم والانحراف عن السنة، فقد ذمَّه أهل العلم من أجل ذلك، كما بيَّنَّا سابقا. ومن كان هذا حاله فكيف يتابع في أقواله في إباحة ما أجمع أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة على تحريمه؟!

هل السلف من الصحابة والتابعين كانوا يسمعون المعازف؟؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما سماع المكاء والتصدية، وهو الاجتماع لسماع القصائد الربانية، سواء كان بكف، أو بقضيب، أو بدف، أو كان مع ذلك شبابة، فهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا من أهل الصفة، ولا من غيرهم، بل ولا من التابعين، بل القرون المفضلة، التي قال

فيها النبي صلى الله عليه وسلم: خير القرون الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، لم يكن فيهم أحد يجتمع على هذا السماع، لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا في اليمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب".([1])

نعم لقد ورد عن بعض السلف جواز سماع الحداء والأشعار، فظنَّ أناس أنَّ المقصود بذلك: الغناء مع الأوتار وآلات الطرب، وهذا ظنٌ فاسد، لا يعوَّل عليه في بيان الأحكام الشرعية، إذ لم يرد نص واحد صحيح عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة الأعلام، يستفاد منه تحليل المعازف والملاهي، اللهمَّ إلاَّ الدُّف، كما سبق بيانه، وضَرْبِ القَصَب عند بعضهم. وقد سبق أن ذكرت قول ابن رجب الحنبلي: "وقد روى ما يوهم الرخصة عن بعضهم، وليس بمخالف لهذا، فإن الرخصة إنَّما وردت عنهم في إنشاد أشعار الأعراب، على طريق الحداء، ونحوه مما لا محذور فيه".([2])

1- مجموع الفتاوي: ابن تيمية 57/11.

2- نزهة الأسماع في مسألة السماع: أحمد بن رجب الحنبلي ص69.

ويقول الطبري عن نشيد الأعراب في السفر: "وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة، وهو الذي غُنّي به في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يَنْهَ عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون".([1])

وأعيد هنا ما نقلته سابقا عن ابن رجب الحنبلي قوله: "وأمَّا الآثار الموقوفة عن السلف في تحريم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جدا".([2]) وقول ابن حجر الهيتمي: "شأن هؤلاء المنتصرين لحلِّ ما حرَّم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ووارثيه أنَّهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها في كتاب من غير بحث منهم عمن رواها، ولا عن مدلولها ومعناه.. ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلِّل ما أجمع العلماء على تحريمه، ويوقع العامة، وغيرهم في العمل به وسماعه، غافلاً عما يترتَّب عليه من الإثم والعقاب، عافانا الله من ذلك بمنِّه وكرمه، آمين".([3])

1- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي 560/4.

2- نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ص62.

3- كف الرعاع ص 312.

وقال ابن حجر الهيتمي: لم يحفظ عن أحد ولم يروى عن أحد من الصحابة والتابعين ولا من الأئمة المجتهدين كان يقول بإباحة المعازف.([1])

واذكر أمثلة ممَّا ذكره الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن التابعين:-

الأولى: ذكر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه[الإسلام والفن والموسيقى والغناء][(2)]: "وأما سعيد بن جبير فقد روى الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعي قال: حدثنا عمر بن زائدة حدثتني امرأة عمرو بن الأصم، قالت: مررنا ونحن جوار بسعيد بن جبير ومعنا جارية تغني، ومعها دف... ورواه الفاكهي في أخبار مكة: فقد سمع سعيد الغناء بالدُّف، ولم ينكر عليها فعلها".

وما ذكره القرضاوي ليس دليلا على إباحة المعازف والآلات الموسيقية، وبيان ذلك:-

1- أن الرواية لو صحَّت من جهة السند تفيد أنَّ الغناء باستعمال الدُّف إنَّما كان في العرس، وهذا مباح شرعاً بنص أحاديث أخرى للرسول صلى

1- المصدر السابق ص 313.

2- الإسلام والفن والموسيقى والغناء ص 110.

الله عليه وسلم. ودليل ذلك أنَّ الفاكهي الذي نقل عنه الدكتور القرضاوي وأخفاه ولم يذكره في كتابه قال:"حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن عمر بن أبي زائدة قال: حدثني امرأة من بني أسد قالت: مررنا بسعيد بن جبير ونحن نزف عروساً وهو في المسجد".([1])

2- أن رواية محمد بن طاهر المقدسي القيسراني إسنادها ضعيف، واستدلال الدكتور القرضاوي بها باطل لسببين:

أولاهما: أن المرأة المذكورة في الرواية مجهولة – من بني أسد– وهي زوجة عمرو بن الأصم وهو مجهول أيضا.

ثانيهما: أن محمد بن طاهر ليس حجة فيما يرويه وينفرد به، ولا عبرة لقول الدكتور القرضاوي بأنَّ ابن طاهر أحد الحفاظ الثقات، فقد نقلنا أقوال أئمة أهل الحديث في تضعيف رواياته، وأنَّ له أوهام كثيرة في تواليفه، وله انحراف عن السنة، وصاحب تصوف غير مرضي، وأنه يسوق في كتابه عن الغناء أحاديث منكرة جداً..الخ. ومن كان هذا حاله فلا يجوز شرعاً أن تقبل رواياته، وخاصة فيما يخالف فيه الإجماع بتحريم المعازف.

1- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله 24/3.

الثانيــة: ذكـر الـدكتور القرضـاوي فـي كتابه:(الإسـلام والفـن والموسـيقى والغنـاء)([1]) روايـة نسبها إلـى كتـاب الأغـاني لأبـي الفرج الأصـبهاني، قـال الأصـبهاني: عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبـي الزنـاد عن أبيـه قـال سمعت خارجـة بـن زيـد يقول دعينـا إلـى مأدبـة فـي آل نبيط قـال خارجـة فحضرتها وحسـان بـن ثابت قد حضرها فجلسنا جميعا علـى مائدة واحدة وهو يومئذ قد ذهب بصره ومعه ابنه عبد الرحمن فكان إذا أتى طعام سأل ابنـه أطعام يد أم يدين يعنـي باليد الثريد وباليدين الشواء لأنـه ينـهش نهشا فإذا قال طعام يدين أمسك يده فلما فرغوا من الطعام أتوا بجاريتين إحداهما رائقـة والأخرى عزة فجلستا وأخـذتا مزهريهمـا وضـربتا ضـربا عجيبـا وغنتـا بقـول حسـان (انظـر خَلِيلـي ببـاب جلّـق هَـلْ... تُبْصَـرُ دُونَ البَلْقـاء مـن أحَدِ)".([2]) إنّ هذا الخبر لا يصلح للاحتجاج بـه فـي إباحـة مـا أجمـع أئمـة الإسلام على تحريمه، **فالخبر من المكذوبات لسببين:-**

1- الإسلام والفن والموسيقى والغناء ص 105.

2- الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني 169/17.

1- أن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال عنه النسائي ويحي بن معين: ضعيف، وقال يحيى والرازي: لا يحتج به".([1])

2- أن الرواية من طريق الواقدي، وقد تكلم فيه كبار أئمة الجرح والتعديل، فالإمام الشافعي قال: كتب الواقدي كذب، وقال عنه الإمام احمد: هو كذاب، وأنه كان يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر العسقلاني عنه: متروك الحديث، واتهمه علي ابن المديني وإسحاق بن راهويه بالوضع في الحديث، وقال الذهبي: اتفقوا على ترك حديثه.([2])

وجاء في تهذيب التهذيب: "وقال البخاري الواقدي مدني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك، وابن نمير، وإسماعيل بن زكرياء، وقال في موضع آخر: كذَّبَه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد ابن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي يحيى بن معين: ضعيف،

1- الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج 93/2، الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني 274/4.

2- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: الحافظ محمد بن حبان 254/1.

وقال مرة ليس بشيء". وقال: أبو داود لا أكتب حديثه، ولا أحدث عنه، ما أشك أنه كان يفتعل الحديث،... وقال بندار: ما رأيت أكذب منه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندي ممن يضع، وحكى أبو العرب عن الشافعي قال: كان بالمدينة سبع رجال يضعون الأسانيد، أحدهم الواقدي، وقال أبو زرعة الرازي وأبو بشر الدولابي والعقيلي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: وجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير".([1])

قلت سبحان الله العظيم، فمن كان هذا حاله، كيف يروى حديثه، ثم يستنبط منه حكم شرعي مخالف لإجماع السلف، ومن تبعهم من أئمة المذاهب الأربعة؟!!.

المطلب الخامس: الضرب بالدُّف حلال في الأعراس والأعياد:

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص بالغناء بغير المعازف، وذلك بضرب الدُّف للنساء خاصة في العيد، وعند قدوم الغائب، وشرعه في

1- تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 324/9، وانظر 226/9.

الأعراس، كما هو مبسوط في مظانه من كتب أهل العلم، فهو مستثنى من تحريم الغناء بالمعازف والمزامير، وهذا ليس محلاً للنزاع!

وذكر البخاري في صحيحه باب(ضرب الدُّف في النكاح والوليمة) وروى غير واحد من المحدثين عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ"، قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر والربيع بنت معوذ".([1])

والدُّف آلة تشبه الطبل، إلا أنَّ بينهما فرقاً، فالطبل هو: الذي يغطى بالجلد من جهتيه أو من جهة واحدة، وأمَّا الدُّف فهو: الذي يصنع من إطار خشبي، يغشى بالجلد من جهة واحدة، وقد يكون له جلاجل توضع في خروق في جوانبه؛ فهذا مستثنى من النهي، بل هو مستحب في بعض الحالات، وقد اتفق الفقهاء على جواز ضرب الدُّف الذي ليس فيه جلاجل، إذا كان لا يضرب على هيئة التطريب، وأن يكون من النساء والجواري في حفلات الأعراس، بل استحبه المالكية، والإمام أحمد، وبعض الشافعية في

1- سبق تخريجه ص 37.

هذه الحال؛ وأما الذي فيه جلاجل ففيه خلاف بين العلماء، والأمر فيه أيسر ما دام دفاً.

وأمَّا إذا كان ضرب الدُّف للرجال في العيد أو العرس، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في جواز ذلك من عدمه، إلى عدة أقوال:

1- أجازه جمهور المالكية، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبعض أصحابه.

2- منعه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة، وهو الأحوط بالنسبة للعرس والعيد؛ لأنَّ النصوص التي ذكرت ضرب الدُّف لم يرد فيها ذكر لضرب الرجال للدُّف، والدُّف مستثنى من التحريم، فيكتفى فيه بالصورة التي استثنيت، بينما ذهب الإمام الأوزاعي والإمام أحمد أنَّه لا يباح فعله للرجال، وبه قال الحافظ ابن رجب. وقال ابن حجر: "والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن".([1])

1- فتح الباري 226/9.

3- مكروه: قال ابن قدامة:"وأما الضرب به للرجال فمكروه، وعلى كل حال، لأنَّه إنَّما كان يضرب به النَّساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال تشبِّه بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء".([1])

وقال ابن تيمية: "ولكن رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخَّص للنساء أن يضربن بالدُّف في الأعراس والأفراح، وأمَّا الرجال على عهده فلم يكن أحد على عهده يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل ثبت عنه في الصحيح أنَّه قال: "التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء".([2])

استعمال الدرمز في الأناشيد:

ابتلي بعض الشباب المسلم باستعمال آلة تسمى الدرمز، أو الدرامز يستخدمونها في الأناشيد بدل المعازف، بدعوى أنَّ من إيقاعاتها الدُّف

1- المغني: ابن قدامة 40/12.

2- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية 198/13.

والطبل، وأنَّها البديل الإسلامي عن الموسيقى والمعازف المحرمة شرعاً، وهؤلاء سوَّل لهم الشيطان الرجيم طريقةً للتحايل على تحريم الشرع الحنيف للمعازف (الآلات الموسيقية)، فاستخدموا الدرمز للحصول على المؤثرات الموسيقية التي يطرب لها المستمعون، ووجدنا من يتراقص معها من الشباب، وغالبا تسبب إزعاجا يغطي على كلمات النشيد الطيبة والمنسجمة مع الآداب الإسلامية، حتى في الحفلات الدينية والمناسبات الوطنية أصبح صوت الدرمز مزعجاً جداً، يضيِّع جمال الكلمات، وحسن أداء المنشدين، ويعبِّر الشباب المستمعون عن شعورهم بالتلذذ به عن طريق الرقص والتمايل، والصفير والتصفيق والزعيق، أي أحدث في قلوبهم لذةً وطربًا، كما تحدث المعازف والملاهي.

ومن هنا ننبِّه شبابنا المسلم إلى خطورة ذلك، مبيِّنين مخالفة ذلك للشريعة الغراء، فإنَّ الدرمز آلة موسيقية كغيره من آلات المعازف واللهو المحرمة، وقد أفتى الشيخ محمد قوصة رحمه الله تعالى (كان مفتيا للجامعة الإسلامية بغزة) بحرمة استعماله، ولا إلتفات لقول من استحلها من علماء العصر، فإنَّ كلاً يُؤخذُ من قوله ويردُّ عليه، فيؤخذ قوله ما كان مصحوبا بالدليل والبرهان الساطع من الكتاب والسنة. ويردُّ قوله إذا كان

بـلا دليل أو برهـان مـن الكتـاب والسـنة، كيـف وقـد أجمـع أهل العلـم علـى تحريم المعازف ما عدا الدُّف، والطبل عند بعضهم.

ضوابط حل الأناشيد الإسلامية:-

إنَّ مـن أهـمِّ الضـوابط التـي يجـب مراعاتـها فـي الأناشيـد، ليكـون سماعها مباحا شرعًا، هي:-

1- عدم استعمال الآلات والمعازف المحرمة في النشيد، ويباح منها الدُّف فقط كما مرَّ معنى سابقا.

2- عـدم الإكثـار منـه، وجعلـه ديـدن المسلم، وألا تضـيع بسـببه الواجبـات والفرائض، أو المندوبات.

3- أن لا يكون النشيد بصوت النساء.

4- أن لا يتضمن كلامًا محرمًا أو فاحشًا.

5- أن لا يشبه في ألحانه ألحان أهل الفسق والمجون.

6- أن يخلـو مـن المـؤثرات الصـوتية التـي تنـتج أصـواتاً مثـل أصـوات المعازف. كالدرمز ونحوه.

7- أن يفتن السامع، ويهيجه، فيصيح ويرقص، كالذي يسمع الأغاني، وهذا ما نراه في احتفالات الزواج ممن يستمعون الأناشيد المصحوبة بمؤثرات موسيقية من آلة الدرمز ونحوه.

8- ألا يستولد أيَّ لحن للنشيد من جهاز الحاسوب(الكمبيوتر)، فهو آلة تحدث طربًا، وحكمها التحريم كالمعازف. فإنَّ النشيد الخالي من هذه المؤثرات يؤدي الغرض المنشود سواء في الترويح عن النفس، أو في الدعوة إلى الله تعالى، أو في الحثّ على الجهاد، أو غير ذلك، فلا حاجة لإدخال هذه المشتبهات إلى عالم النشيد، إذ ليس فيها سوى زيادة الطرب أو الافتتان.

البدائل التي يمكن استعمالها في الأنشطة الإسلامية:

وإذا كان بعض الناس يقول وما البديل؟ أقول يمكن الاستغناء عن المعازف وآلات اللهو المحرمة باستعمال الدُّف في الأعياد والأعراس، وفي غيرهما استعمال الأصوات الطبيعية، كأصوات الطيور، وخرير المياه في الجداول والشلالات، واستعمال أصوات المدافع والقذائف، إذا كان الموضوع أو النشيد له علاقة بالجهاد والرجولة وإحياء العزة في النفوس؛

واستعمال الفواصل من هذه الأصوات ونحوها، أو من بعض المقطوعات الإنشادية التي لا محذور فيها.

وليعلم أبناء الإسلام أن الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: "وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُثِيرُ الْغَضَبَ لِلَّهِ:كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنْ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِآلَاتِ، وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرَحِ؛ فَرَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الضَّرْبِ بِالدُّف فِي الْأَعْرَاسِ، وَالْأَفْرَاحِ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ".([1])

1- مجموع الفتاوى 162/28.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني إلى كتابة هذا البحث، وأذكر هنا أهمّ نتائج البحث:

1- إن الإجماع منعقد على تحريم استعمال جميع المعازف، كآلات للطرب واللهو، ما عدا ما استثناه الشارع منها، كالدُّف، والطبل في الحرب عند بعض أهل العلم.

2- إنّ الأئمة الأربعة وعلماء المذاهب ذهبوا إلى تحريم المعازف، وذهب الجمهور منهم إلى عدم اعتبارها مالاً، فإذا كُسرت فلا ضمان، ولا تورَّث، لأنها ليست مالاً.

3- عدم صحة من زعم من العلماء المعاصرين أنَّ المعازف مختلف في حكمها، بين التحريم والإباحة، فقد تبيَّن لي من خلال البحث بأنَّه قول مجانب للصواب وحجته واهية.

4- إن من أباح من العلماء المعاصرين المعازف لم يعتمد على أدلة شرعية صحيحة، وعمدوا إلى تأويل الأدلة الشرعية الصحيحة، أو الطعن فيها، جريا على مذهب ابن حزم الظاهري الذي أباح المعازف، وطعن في صحة الأحاديث التي تدل بوضوح على تحريم المعازف.

5- بطلان صحة أيَّة رواية منسوبة لأحد من الصحابة أو التابعين باستماع الملاهي والمعازف. وما ذكره ابن حزم والشوكاني ومحمد بن طاهر المقدسي ومن تابعهم ما هي إلا حكايات غير صحيحة. لم يَرْوِها أحد من أصحاب الصحاح والسنن، ولم ترد في المصادر الحديثية المعتمدة.

6- لا يجوز الاعتماد على أقوال الصوفية المبيحين للمعازف والسماع، كمحمد بن طاهر المقدسي، وأبي حامد الغزالي، لأنَّ السماع والمعازف داخلة في دينهم، وكتب هؤلاء مشحونة بالأحاديث الضعيفة والحكايات المكذوبة.

7- على شبابنا المسلم الحذر من استحلال المعازف، لئلا يقعوا في وعيد النبي صلى الله عليه وسلم:"ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف". ومن يبتعد من الشباب المسلم عن سماع الموسيقى في هذا العصر المليء بهذه البلوى ينطبق عليه قول رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ".([1])

8- إذا كان الإجماع منعقداً على تحريم آلات الطرب واللهو، فعلينا عدم استعمالها، وعدم الاستماع لمن يستخدمها في نشيد أو غيره، كما يجب

1- رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب الصابر على دينه كالقابض على الجمر، رقم 2428، صحيح الجامع الصغير وزيادته: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رقم 8003 ص 1326.

الابتعاد عن الأقوال الشاذة عن الإجماع، بغض مكانة من شذ العلمية والدينية، فالحق أحق أن يتبع.

جعلنا الله تعالى وإياكم بكتاب الله عاملين، وبسنة نبينا صلى الله عليه وسلم متمسكين، وللأئمة الخلفاء الراشدين المهديين متبعين، ولآثار سلفنا وعلمائنا مقتفين، رحمة الله عليهم أجمعين. وصلى الله على نبينا وسلم...والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن 1420هـ- 1999م.

- أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى): أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمدالكعبي، المعروف بقاضي المارِسْتان، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ.

- الأحاديث المختارة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة النهضة الحديثة-مكة المكرمة-1410هـ، الطبعة الأولى.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

– إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

– أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر– بيروت– 1414هـ.

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ– 1999م.

– الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة– الطبعة الأولى 1403هـ.

– الإسلام والفن: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي 1998م.

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى 1422هـ– 2000م.

– إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثانية 1395هـ– 1975م.

– الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية.

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال، تحقيق حسن مشهور سليمان، دار عمار الأردن، المكتب الإسلامي –بيروت–.

– الأم: الشافعي، دار المعرفة،1410هـ–1990م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–.

– الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة –بيروت–.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت، 1982م

– البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر – بيروت– 1407هـ– 1986م.

– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض– السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ– 2004م.

– بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت– 1415هـ– 1995م.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ– 1988م.

– تاريخ دمشق: ابن عساكر. دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى 1403هـ.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي–القاهرة– 1313هـ.

– تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغناء، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة وديناً: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى 1416هـ.

– تحريم النرد والشطرنج: الإمام أبو بكر الآجري دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، 1402هـ – 1982م.

– تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ– 1998م.

– الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى 1417هـ.

– تغليق التعليق على صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت– عمان– الأردن.

- تهذيب الآثار: أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق العلامة محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.

- تهذيب التهذيب: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية.

– الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: أبو محمد عبد الله بن زيد القيرواني، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة تونس، الطبعة الثانية 1403هـ–1983م.

– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

– جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ– 2000م.

– حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار الكتب الإسلامي.

– حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى 1397هـ.

– الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ–1994م.

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ.

– الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت.

– الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيثمي. التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان– صيدا – بيروت، 1420هـ–1999م.

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر –بيروت– 1386هـ.

– الرد على القرضاوي والجديع: عبد الله رمضان بن موسى، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.

– رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1980م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، المكتب الإسلامي– بيروت– طبعة سنة 1405هـ.

– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379م.

– سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

– سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

– السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنات، الطبعة الثالثة، 1424هـ– 2003م.

– سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413هـ–1993م.

– شرح التبصرة والتذكرة: الحافظ العراقي، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ– 2002م

– شرح السنة: حسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ–1983م.

– شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ– 2003م.

– شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م.

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية 1414هـ– 1993م.

– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1422هـ.

– صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الخامسة.

– صحيح الجامع الصغير وزيادته: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

– صحيح كنوز السنة النبوية: بارع عرفان توفيق، قام بفهرسته: أبو أكرم الحلبي نشرت في مكتبة مشكاة الإسلامية، ضمن موقعها في الشبكة العنكبوتية.

– صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الضعفاء والمتروكين: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية 1406هـ–بيروت–.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت– 1379هـ.

– فتح الباري: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ– 1996م.

– فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– فتح المغيث شرح ألفية الحديث: الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان– الطبعة الأولى 1403هـ.

– الفروع ومعه تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ–2003م

– فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب 1407هـ – بيروت–.

– فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة: الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الرابعة 1427هـ.

– فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– 1414هـ– 1991م.

– العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق محمود أحمد شاكر، المدقق مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

–عَوْنِ الْمَعْبُودِ شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية 1415هـ.

– العناية شرح الهداية: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحنفي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ–1980م.

– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي أبو محمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

– الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر،1409هـ-1988م.

– كشف القناع عن حكم الوجدان والسماع: أحمد بن عمر القرطبي، مكتبة الحرمين . الرياض، بدون معلومات الطبع.

– كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ- بيروت-.

– كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، تحقيق عبد الحميد الأزهري، بدون معلومات الطبع.

– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت– الطبعة الثالثة 1414هـ.

– لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ–1971م.

– المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب– الطبعة الثانية 1406هـ– 1986م.

– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: الحافظ محمد بن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م

– مجموع الفتاوى : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426هـ– 2005م.

– المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه. – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ– 1998م.

– المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان– بيروت–1415هـ– 1995م.

– مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام: الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1415هـ.

– المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الأولى 1417هـ–1996م.

– مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي –بيروت– الطبعة الثانية 1393هـ– 1973م.

– المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا على القاري، باب البكاء والخوف، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية.

– مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت– 1401هـ–1981م.

– مسند الشاميين: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت– 1405هـ– 1984م.

– مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار القبلة.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي، الطبعة الثانية 1415هـ.

– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المحققون: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب– دمشق– الطبعة الأولى 1417هـ–1996م.

– مقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر –السعودية– الطبعة الأولى 1413هـ.

– المعجم الكبير: الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي كتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر–بيروت–.

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر – بيروت– الطبعة الأولى 1405هـ.

– المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ– 1992م.

– المهذب في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر–سوريا– ودار الفكر المعاصر – بيروت– 1406هـ– 1986م.

– المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد – الرياض– 1422هـ–2001م.

– المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق– الطبعة الثانية 1406هـ.

– الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر 1398هـ، بيروت.

– نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى 1407هـ–1986م.

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، مصر.

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت– ودار القبلة للثقافة الإسلامية –جدة– الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م.

– النور الكاشف في بيان حكم الغناء والمعازف: أحمد بن حسين الأزهري، بدون معلومات الطبع.

– النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت– 1399هـ– 1979م.

– الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ود. محمد محمد تامر، دار السلام، طبعة 1417هـ.

الفهرست

المقدمة	2
أهداف البحث	7
تعريف المعازف	8
المطلب الأول: الأدلة من السنة في تحريم آلات والمعازف	10
المطلب الثاني: ذكر الإجماع على تحريم المعازف	44
هل حكم المعازف محل خلاف	56
المطلب الثالث: أئمة المذاهب الفقهية الأربعة أفتوا بالتحريم	57
أولا: مذهب الحنفية	59
ثانياً: مذهب المالكية	63
شبهة عما يروى عن الإمام مالك	65

ثالثاً: مذهب الشافعية 68

رابعاً: مذهب الحنابلة 72

المطلب الرابع: شبهات وردود 79

الشبهة الأولى 79

الشبهة الثانية 82

الشبهة الثالثة 85

هل السلف من الصحابة والتابعين كانوا يسمعون المعازف 96

المطلب الخامس: الضرب بالدُّف حلال في الأعراس والأعياد 103

استعمال الدرمز في الأناشيد 106

ضوابط حل الأناشيد الإسلامية 108

البدائل التي يمكن استعمالها في الأنشطة الإسلامية 109

الخاتمة 111

المصادر والمراجع 115

الفهرست 139